# الإطلاق والتقييد في الأحاديث النبوية وأثره على الأحكام الفقهية

## مسألة (ولوغ الكلب) أنموذجاً

د . محمد جماعة أمحمد القويضي
محاضر بجامعة سبها كلية الآداب قسم علوم القرآن

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

**أما بعد:**فإن نصوص الأحكام في السنة النبوية، قد ورد فيها ألفاظ كثيرة؛ لأن النبي ﷺ استعمل ألفاظ اللغة العربية بمختلف أنواعها، فكان أفصح العرب عبارة، وأكملهم بياناً، ومن أبرز أساليب العرب في خطابها الإطلاق والتقييد، لذا نجد بعض الأحاديث الدالة على الأحكام الشرعية وردت نصوصها تارة بألفاظ مطلقة، وأخرى بألفاظ مقيدة، ولكل لفظ منها مدلوله الخاص وأحكامه التي يدل عليها، فكان ينبغي لمن أراد أن يتعرف على الأحكام الشرعية المستمدة من نصوص السنة النبوية أن يكون مدركاً لأحكام الخطاب المطلق، وعلاقته بالمقيد، فقاعدة الإطلاق والتقييد لها أثرها الكبير في التفريع وخلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى . ثم إن أفضل وسيلة لتوضيح قواعد الإطلاق والتقييد هي الدراسة التطبيقية لهذه القواعد على نصوص الأحاديث المطلقة والمقيدة وبيان أثرها على الأحكام الفقهية المستنبطة منها، وقد وقع اختياري في هذا البحث على مسألة من مسائل الطهارة وهي مسألة (**ولوغ الكلب**) فقد ورد فيها أحاديث مطلقة وأخرى مقيدة، وكان لها أثر على اختلاف الفقهاء في هذه المسألة, عليه فقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

**المقدمة**

**الفصل الأول: الأحاديث الواردة في المسألة ومذاهب الجمع بينها .**

**المبحث الأول: الأحاديث الواردة في المسألة وبيان وجه الإطلاق والتقييد فيها**

**المبحث الثاني: مذاهب الجمع بين أصل الحديث والرويات المقيدة**

**الفصل الثاني : أثر الاطلاق والتقييد على اختلاف الفقهاء في المسألة**

**الخاتمة : وفيها أهم النتائج .**

## الفصل الأول:

## الأحاديث الواردة في المسألة ومذاهب الجمع بينها

### المبحث الأول:

### الأحاديث الواردة في المسألة وبيان وجه الإطلاق والتقييد فيها

ورد في مسالة غسل الإناء الذي ولغ[1] فيه الكلب أحاديث مطلقة تدل على غسله سبع مرات مطلقاً من دون تعفيره بالتراب، ووردت أحاديث تدل على تعفيره[2] بالتراب، لكن اختلفت رواياتها بالنسبة للمرة التي يُجعل فيها التراب؛ فمنها أحاديث مطلقة عن تعيين المرة التي يغسل فيها الإناء بالتراب, ومنها أحاديث قيدت المرة التي يجعل فيها التراب .

**الأحاديث المطلقة في المسألة:**

**رواية الغسل مطلقاً من غير تعفير بالتراب**

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا شرِبَ الْكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فلْيَغْسِلْهُ سبْعًا**). أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شعر الإنسان. ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، واللفظ للبخاري[3].

**رواية الغسل مع اطلاق المرة التي يجعل فيها التراب**

**الرواية الأولى**: وهي مقيدة بالنسبة للرواية التي قبلها, ومقيدة بالنسبة للروايات التي بعدها

---

(1) **ولغ**: يقال ولغ يلغ (بفتح اللام فيهما) وحكي في المضارع كسر اللام أيضا، وهو: ماضٍ من الولغ، فالمصدر ولوغ بضم الواو، وأما الولوغ بفتح الواو فهو من كثر منه، والولوغ : الشرب بطرف اللسان، وكل ولوغ شرب وليس كل شرب ولوغا؛ فالشرب أعم، ولا يكون الولوغ إلا للكلاب والسباع، وكل ما يتناول الماء بلسانه دون شفته، وهو أن يشرب بطرف لسانه أو يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه، تحريكاً قليلاً أو كثيراً، وقيل: شرب أو لم يشرب، ولا يقال : ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه .
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ج: 5، ص: 225 . مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث : ج:2، ص:286 . فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج:1، ص:274. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ج:1، ص:126.

(2) **التعفير**: مصدر عفّر مضعفا، قال في المصباح : العفر بفتحتين وجه الأرض، ويطلق على التراب، فالتعفير: هو التمريغ في التراب؛ يقال: عفرت الرجل وغيره في التراب إذا مرغته فيه، فمعنى قوله تعفير الإناء بالتراب: دلكه به، وقال العراقي: ويطلق التعفير على ذر التراب على المحل، وعلى إيصاله بالماء إليه . فقوله: عفروه بالتراب: أي أدلكوا الإناء به .
ينظر: غريب الحديث لابن سلام : ج:2، ص:142،143. غريب الحديث لأبي إسحاق: ج:1، ص:194 المصباح المنير للفيومي: ج:2, ص:417 . طرح التثريب في شرح التقريب: ج:2، ص:121.

(3) صحيح البخاري ج:1، ص: 75، (رقم170) . صحيح مسلم، ج:1، ص:234، (رقم279) .

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قَالَ: ( **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** ) . أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده قال: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة[1].

وأخرجه النسائي عن إسحاق بن راهويه به، في السنن الكبرى, أبواب المياه، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[2].

وأخرجه البزار في مسنده من ثلاثة طرق:

**الأولى**: قال: حَدَّثنا إسحاق بن زياد الأيلي، قَال: حَدَّثنا عقبة بن مكرم، قَال: حَدَّثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عَن أبي الزِّنَاد، عَن الأَعرَج، عَن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال : لا نعلم رواه عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا يونس بن بكير[3].

**الثانية**: قال: حَدَّثَنا عباد بن يعقوب, حَدَّثَنا الوليد بن أبي ثور, حَدَّثَنا السدي, عن أبيه, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال: هذا الحديثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عن السدي, عن أبيه, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ, إلا الوليد بن أبي ثور[4].

**الثالثة**: عن الفضل بن يعقوب البغدادي، من حديث يحي بن السكن، حدثنا أبو هلال الراسبي ويزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة[5].

وذكره العجلوني في كشف الخفاء، وقال: رواه البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة[6].

وأخرجه ابن عساكر في معجم الشيوخ، وقال: صحيح[7].

---

(1) مسند إسحاق بن راهويه: ج:1، ص:121.
(2) السنن الكبرى: ج:1، ص:78 (رقم69) .
(3) البحر الزخار: ج:15، ص:332 (رقم 8887).
(4) المصدر نفسه: (132/17 رقم9720).
(5) عزاه له ابن دقيق في الإمام، وابن الملقن في البدر المنير، وابن حجر في التلخيص .
ينظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: ج:1، ص:268 . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ج:1، ص:550 . تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: ج:1، ص:40.
(6) كشف الخفاء للعجلوني: ج:1، ص:113 (رقم302) .
(7) معجم الشيوخ: ج:2، ص:783(رقم982) .

**الأحاديث المقيدة في المسألة : اختلفت الروايات المقيدة لمحل التتريب من الغسلات على النحو التالي:**

**الرواية الثانية:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ( **طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ** ) . أخرجها مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب[1].

**الرواية الثالثة:**

عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قَالَ: ( **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ** )أخرجها أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، والدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى[2].

**الرواية الرابعة:**

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ( **يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** ) . أخرجها الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، وقال: هذا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ، والشافعي في مسنده، والبيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى، وأبو عوانة في مسنده، والبزار في مسنده، وابن سلام في الطهور بلفظ (أَوَّلَهَنَّ أَوْ آخرهن)، والبغوي في شرح السنة، والحميدي في المسند، وابن الجارود في المنتقى بلفظ (**أَوَّلَهنَّ أَوْ إِحْدَاهنَّ بِالتّرَابِ**)[3].

**الرواية الخامسة:**

عن ابن الْمُغَفَّلِ قال: ... قال رسول الله ﷺ: ( **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِى التُّرَابِ** ) .

---

(1) صحيح مسلم : (234/1 رقم279) .

(2) سنن أبي داود : ج:1، ص:19(رقم73) . سنن الدارقطني : ج:1، ص:64(رقم7) . سنن البيهقي الكبرى: ج:1، ص:241(رقم1080) .

(3) سنن الترمذي : ج:1، ص:151(رقم91) . مسند الشافعي: ج:1، ص:8 . سنن البيهقي الكبرى : (241/1 رقم1079) . مسند أبي عوانة: ج:1، ص:77(رقم542). مسند البزار: (229/17 رقم9897) . الطهور لأبي عبيد: ص:212. شرح السنة: ج:2، ص:74(رقم279) . المسند للحميدي:ج:2، ص:428(رقم968) المنتقى لابن الجارود : ج:1، ص:25(رقم52) .

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، من حديث شُعْبةُ عن أبي التّيَّاحِ أنه سمع مُطَرِّفَ بن عبد اللّهِ يحدث عن بن الْمُغفَّلِ[1].

**بيان أقوال العلماء في هذه الروايات:**

رواية غسل الإناء سبع مرات مطلقا متفق عليها . قال البيهقي: هذا حديث صحيح لا يشك أهل المعرفة في صحته[2]. ورواية (**أُولَاهُنَّ بِالتّرَابِ**)و(**عَفّرُوهُ الثَّامنَةَ في التُّرابِ**) أخرجهما مسلم في صحيحه.

**أما رواية (إِحْدَاهُنَّ بِالتّرَابِ).**

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، يعني به إسحاق بن زياد الأيلي[3] . وإسحاق هذا ذكره ابن حبان في الثقات فقال: إسحاق بن زياد الأيلي يروى عن أبى عاصم وأهل البصرة ثنا عنه الحسن بن محمد بن أسد، نعم الصالح[4].

ومقتضى كلام النووي في شرح المهذب ثبوت هذه اللفظة، أعني لفظة: (إحداهن)[5].

وقال ابن حجر: إسناده حسن ليس فيه إلا أبو هلال الراسبي وهو صدوق[6].

**وأما رواية ( السابعة بالتراب):**

قال الدارقطني: صحيح[7].

وقال ابن الملقن عقب ذكر هذه الرواية: رجالها ثقات[8].

وقال ابن دقيق: ورجاله ثقات عندهم[9].

---

(1) صحيح مسلم: (235/1 رقم280) .

(2) معرفة السنن والآثار: ج:1، ص:309 .

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج:1، ص:287 .

(4) الثقات لأبي حاتم : ج:8، ص:119(رقم12521).

(5) فقد قال هناك: " قال أصحابنا: لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئا طاهرا مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب" . المجموع شرح المهذب : ج:2، ص:538 . البدر المنير لابن الملقن: 550/1 .

(6) تلخيص الحبير: (40/1).

(7) سنن الدارقطني : (64/1).

(8) البدر المنير: (546/1) . وينظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: (260/1).

(9) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام : (260/1).

وهناك رواية للبزار شبيهة بهذه الرواية وهي ( آخره بالتراب) [1].

وأما رواية (**أولَاهُنَّ أو أخْرَاهُنَّ بِالتّرَابِ**):

قال البغوي: هذا حديث صحيح[2].

**وجه الإطلاق والتقييد في المسألة :**

أصل الحديث في المسألة ورد مطلقاً في وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات لقوله: (**فلْيَغْسِلْهُ سبْعًا**).

**والرواية الأولى** قيدت رواية السبع بأن يكون التتريب في إحدى الغسلات لقوله: (**إحْدَاهُنَّ بِالتّرَابِ**) فيكون المعنى يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن مكدرة بالتراب، وهي أيضا مطلقة – بالنسبة للروايات الأخرى – عن تعيين المرة التي يغسل فيها الإناء بالتراب؛ لأن قوله: (إحداهن) مطلقة في الصفة، فيجب غسل إحداهن بالتراب سواء كانت أولاهن أو غيرها .

**والرواية الثانية** قيدت الرواية الأولى بكون التتريب في الغسلة الأولى لقوله: (**أُولَاهُنَّ بِالتّرَابِ**) فيكون المعنى يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات الأولى بالتراب.

**والرواية الثالثة** قيدت الرواية الأولى بكون التتريب في الغسلة السابعة لقوله: (**السّابِعَةُ بِالتُّرابِ**) فيكون المعنى يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات السابعة بالتراب.

**والرواية الرابعة** قيدت الرواية الأولى بكون التتريب في الغسلة الأولى أو السابعة لقوله: (**أولَاهُنَّ أو أخْرَاهُنَّ بِالتّرَابِ**). فيكون المعنى يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات الأولى منهن أو السابعة بالتراب على سبيل التخيير.

**والرواية الخامسة** تدل دلالة صريحة على وجوب غسلة ثامنة لقوله: (**وَعَفّرُوهُ الثَّامنَةَ في التُّرابِ**) فهي ظَاهِرةٌ في كَوْنِهَا غَسْلَةً مُسْتَقِلَّةً؛ أي: غسله بالتراب غير الغسلات السبع بالماء، فيكون المعنى يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، ويكون التعفير بالتراب مرة ثامنة[3].

---

(1) مسند البزار: (263/17 رقم9950).

(2) شرح السنة للبغوي: (74/2 رقم279).

(3) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج:18، ص:265. شرح النووي على صحيح مسلم : ج:3، ص:185 . فتح الباري: ج:1, ص:278 . عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ج:1، ص:42 . شرح السيوطي لسنن النسائي: ج:1، ص:55 . طرح التثريب في شرح التقريب: ج:2, ص:123 . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ج:1، ص:29 . شرح سنن أبي داود: ج:1، ص:219. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ج:1، ص:259 .

## المبحث الثاني: مذاهب الجمع بين أصل الحديث والروايات المقيدة

### مذاهب الجمع بين أصل الحديث المطلق والروايات المقيدة :

اختلف كلام الشارحين رحمهم الله تعالى في الجمع بين أصل الحديث المطلق، وهذه التقييدات المتعارضة على مذاهب :

### المذهب الأول : الرجوع إلى أصل الحديث وطرح التراب:

أصحاب هذا المذهب يرون أنه لا يجب التتريب، وإنما الواجب الماء فقط، فيكفي غسل ما ولغ فيه الكلب من الأواني من غير تتريب[1].

### أجابوا عن روايات التراب بالآتي :

### أولاً : إن ذكر التراب لم يثبت في كل الروايات:

قالوا : حجتنا أن التعفير ليس في سائر الأحاديث؛ حيث ورد التسبيع من طرق كثيرة جدا عن أبي هريرة مرفوعا، ولكن دون ذكر التراب[2].

قال أبو داود: روى الحديث عن أبي هريرة: أبو صالح، وأبو رَزِينٍ، والأعرجُ، وثابتٌ الأحنَفُ وهمَّامُ بنُ مُنَبِّه، وأبو السُّدِّيِّ عبد الرحمن، كلهم لم يذكروا التُّراب في روايتهم عنه[3].

وقال ابن حجر: لم يثبت التتريب في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن بن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره[4].

وقال الأبي: لم يأخذ مالك بالتعفير؛ لأنه ليس في كل الأحاديث، وللاضطراب في محله[5].

وقال الفاكهاني: لم تثبت عند مالك رحمه الله رواية زيادة التراب، فلم يقل بها[6].

وفي حاشية حجازي على المجموع عند قوله: (ولا تتريب) ما نصه " لأنه لم يثبت في كل الروايات ومحل قبول زيادة العدل، إن لم يكن غيره الذي لم يزد أوثق"[7].

---

(1) طرح التثريب : (118/2) . شرح الزرقاني : (109/1).
(2) ينظر : الاستذكار: (205/1). التاج والإكليل: (179/1). شرح الخرشي على مختصر خليل:(119/1).
(3) سنن أبي داود: (19/1).
(4) فتح الباري : (275/1).
(5) إكمال إكمال المعلم: ج:2، ص:59 .
(6) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام : ج:1، ص:111 .
(7) حاشية حجازي على المجموع : (ص: 70 ).

**نوقش**: بأنه لا يضر ورود التسبيع من طرق كثيرة جدا عن أبي هريرة دون ذكر التراب؛ وذلك لأن التتريب جاء في طرق أخرى منها رواية هشام بن حسان، وقتادة عن محمد بن سيرين، ومن رواية أيوب السختياني والحسن البصري وأبي رافع عن أبي هريرة[1]. وبذلك يتبين أن ذكر التراب حفظه عن أبي هريرة غير هؤلاء الذين ذكرهم أبو داود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . قال العراقي: وليس فيه حجة فقد حفظه غيره من الثقات، وليس من لم يحفظ حجة على من حفظ [2].

وقال ابن دقيق: العذر صحيح لمالك إن كان لم يقف عليها من رواية عدل غيره، وليس عذرا أصلا لمن وقف عليها من رواية عدل غيره[3].

**الثاني : اضطراب الرواية التي ذكر فيها التراب :**

قالوا: إن روايات التتريب في الحديث مضطربة، حيث وردت بلفظ (إحداهن) في رواية وفي أخرى بلفظ (أولاهن) وفي ثالثة بلفظ (أخراهن) وفي رابعة بلفظ (السابعة بالتراب) وفي خامسة (وعفروه الثامنة في التراب) والاضطراب يوجب الاطراح[4].

قال القرطبي : إن هذه الزيادة مضطربة[5].

وقال الملا علي القاري: " وهذا الاضطراب عَيْبٌ عظيم في هذا الباب "[6].

الاضطراب قادح، يضعف الرواية التي ذكر فيها التراب، عليه فيسقط التتريب[7].

وأيضا اختلاف الروايات في غسلة التراب وفي محلها عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على عدم تأكيد الشارع عليها، وإلا لضبطها الرواة . فمن أجل هذا الاضطراب وهذا الاختلاف سقط الاستدلال على وجوب التراب.**نوقش**: بأن هذا الاضطراب غير مسلَّم به.قال العراقي: فيه نظر: الحديث المضطرب إنما تساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة، فلا يقدح فيها رواية من خالفها[8].

---

(1) غاية المقصود شرح سنن أبي داود : (260/1).

(2) طرح التثريب : (114/2).

(3) شرح الإلمام : (426/1).

(4) حاشية الدسوقي: (84/1).

(5) المفهم للقرطبي : (540/1).

(6) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية : ج:1، ص:197 .

(7) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم : ج:2، ص:102 . سبل السلام : (23/1) . نيل الأوطار: (46/1).

(8) طرح التثريب : (119/2) . سبل السلام : (23/1)، وينظر: بحث المضطرب في تدريب الراوي، والباعث الحثيث . تدريب الراوي : (262/1). الباعث الحثيث : (68/1).

وقال القرافي: وأما أصحابنا المالكية فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق – يعني رواية إحداهن بالتراب – ولا على قيديه، بل اقتصروا على سبع من غير تراب، ثم قال: وأنا متعجب من ذلك مع وروده في الأحاديث الصحيحة[1].وقال الزرقاني متعقبا للقرافي: وهذا مدفوع بأنها شاذة وإن صحت[2].

**المذهب الثاني : عدم التقييد وإنما المراد إحداهن:**

أصحاب هذا المذهب يرون عدم التقييد والاكتفاء بوجود التراب في واحدة من السبع، وهو القدر المتيقن من كل الروايات.

قال النووي: تعدد الروايات فيه دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن[3].

بل ذهب النووي في (شرح المهذب) إلى أن التعفير في أي غسلة جائز بالاتفاق[4].

وعدم حمل المطلق على المقيد في الحديث هو الذي نص عليه ابن القيم، حيث قال: حمل المطلق على المقيد مشروط بأن لا يقيد بقيدين متنافيين، فإن قُيّد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقى على إطلاقه، وعلم أن القيدين تمثيل لا تقييد، مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب (إحداهن بالتراب) مطلق وفي لفظ (أولاهن) وهذا مقيد بالأول وفي لفظ (أخراهن) وهذا مقيد بالآخرة، فلا يحمل على أحدهما، بل يبقى على إطلاقه[5].

**ومن ذهب إلى هذا استدل بالآتي :**

**تساقط القيود:** حيث ورد في الحديث (إحداهن بالتراب) مطلق، وفي لفظ (أولاهن) وهذا مقيد بالأولى، وفي لفظ (أخراهن) أو(السابعة) أو(الثامنة)[6] وهذا مقيد بالآخرة، فبين الروايتين تعارض في محل التراب؛ لأن التقييد بالأولى والأخيرة تضاد يمتنع الجمع فيه; فلما كان القيدان متنافيين تساقطا في تعيين محل التراب، وَيُكْتَفَى بوجوده في واحدة من السبع بالرجوع إلى الإطلاق الوارد في رواية (إحْدَاهنَّ)؛ لأن

---

(1) الفروق للقرافي : (337/1).

(2) شرح الزرقاني : (110/1).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم : (185/3).

(4) المجموع شرح المهذب : (535/2).

(5) بدائع الفوائد: (768/3) .

(6) باعتبارها السابعة، قال النووي : وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (185/3).

حمل المطلق على المقيد مشروط بأن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد؛ أي أن يقيد بقيد واحد، أما إذا كان المطلق دائر بين قيدين متضادين فصاعدا، يمتنع الحمل، وتسقط جميع القيود لأنها متضادة، ويبقى المطلق على إطلاقه، إذ ليس حمله على أحدها أولى من الآخر. وهذا هو الأصل في قاعدة حمل المطلق والمقيد[1].فكان ذلك دليلا على إرادة القدر المشترك، وهو غسل واحدة بالتراب أيتهن كانت[2].

وقال تاج الدين السبكي: وإن لم يكن في الحديث – يعني قوله (أولاهن أو أخراهن) – بل كان شكًا من الراوي فيحتمل أن الشك لما وقع من الراوي لم يثبت واحدًا منهما، ولا يجب واحد منهما وهذا يشبه تساقط البينتين؛ بل هو أولى؛ لأن كلا من البينتين جازمة بما قالت، والشاك لم يجزم بشيء؛ فلم تثبت الأولى ولا الأخيرة، وعلى هذا لا يثبت من هذه الرواية وجوب التراب أصلًا لكنا نأخذه من الرواية الأخرى وهي مطلقة فنبقيها على إطلاقها لعدم ثبوت المقيد أعني بالنسبة إلى هذه الرواية[3].

وإذا ثبت أن التراب في واحدة من جملة السبع، فلا فرق بين أن يكون في الأولى أو الآخرة، أو ما بينهما من الأعداد، لأنه لما نص على الطرفين كان حكم الوسط ملحقاً بهما أو بأحدهما[4].

**وتُعُقب** بأن بقاء المطلق على إطلاقه عند اختلاف الروايات في تعيين التراب شرطه التساوي في الروايات وعدم وجود الترجيح في إحداها، فأما إذا وجد ذلك وجب العمل بالراجح وطرح المرجوح؛ لامتناع إسقاط الراجح بمعارضة المرجوح[5].

وأيضا عورض إجزاء الترتيب في أي غسلة شاء من الغسلات السبع، بأن رواية (إحداهن) على تقدير ثبوتها مطلقة، وقد قيدت في بعضها بـ(أولاهن) وفي بعضها بـ(السابعة) فلا يجزئ التتريب في غيرهما لاتفاق القيدين على نفيه[6].

وقيل: لا تعارض لإمكان الجمع بحمل رواية (أولاهن) على الأكمل أو الندب؛ إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقاً لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات، وحمل رواية (أُخْرَاهُنَّ) على الجواز، ورواية (إحداهن) على الإجزاء، وهو لا ينافي الجواز[7].

---

(1) ينظر: العقد المنظوم للقرافي: (412،411/2). رفع الحاجب: (377/3). التمهيد للأسنوي: (426/1). شرح مختصر الروضة : (227/2) . الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: (312/1).

(2) ينظر: مغني المحتاج : ج:1، ص:83 . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ج:1، ص:39.

(3) الأشباه والنظائر: (148/1) .

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ج:1، ص:309 .

(5) شرح الإلمام : (440/1).

(6) ينظر: طرح التثريب : (119/2).

(7) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ج:2، ص:178 .

**كيفية الغسل**:قال الشنقيطي : وصورتها أن تأخذ كفاً من تراب، وترميه في الإناء الذي ولغ الكلب فيه، ثم تغسل الغسلة الأولى من الماء، ثم الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، ويطهر الإناء بذلك، فيكون التراب في الأولى، وإن شئت صببت الماء وغسلت الإناء الغسلة الأولى، ثم ترمي التراب بعد الغسلة الأولى، ثم تصب الماء للغسلة الثانية، فيكون التراب في الثانية، وهكذا بقية الغسلات بشرط أن لا تتأخر عن الغسلة السابعة من الماء لأنها إذا تأخرت بعد السابعة أحتاج إلى غسلة ماء ثامنة، وهي زائدة على النصِّ [1].

**المذهب الثالث : ترجيح رواية(أولاهن):**

لتعذر الجمع بين الروايات فإنه يرجع إلى الترجيح، ورواية أولاهن أرجح من سائر الروايات؛ لأنها أصح الروايات التي حددت موضع غسلة التتريب، وترجيحها من وجوه:

**الأول: من حيث كثرة الرواة**[2]. حيث وردت هذه الزيادة (أولاهن) عن أبي هريرة من طريقين:

الأولى: من طريق أبي رافع عنه[3].

الثانية : من طريق محمد بن سيرين رواها عنه:

هشام بن حسان[4]، وحبيب بن الشهيد[5]، وأيوب السختياني[6]، وقتادة [7].

**الثاني: من حيث الحفظ:**

رجح البيهقي رواية أبي هريرة بكونه أحفظ، وهو أحد وجوه الترجيح عند المعارضة، فقال في المعرفة: " يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع، عده ثامنة، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ، فقد قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره " [8].

وقال في (السنن الكبرى) عقبه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى[9].

---

(1) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع : ص: 249،350.

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (265/18) . فتح الباري : (267/1).

(3) المجتبى من السنن : ج:1، ص:177(رقم:338).

(4) صحيح مسلم : (279/1،234).

(5) سنن أبي داود : (71/1،19).

(6) سنن أبي داود : (72/1،19). سنن الترمذي : (91/1،151) . مسند أبي عوانة: (541/1،177).

(7) سنن النسائي : (339/1،177).

(8) معرفة السنن والآثار: (310/1) .

(9) سنن البيهقي الكبرى : (241/1) .

**الثالث: تخريج أحد الشيخين لها**[1]:حيث أخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام[2].

وقال الصنعاني: " فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها، وبإخراج أحد الشيخين لها، وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض"[3].

**الرابع: من حيث المعنى** : ترجيح كون التراب في الأولى **لأمرين**:

**الأول**: كون التراب في الأولى يخفف النجاسة فيما بقي من الغسلات؛ إذ إن ما بعد الأولى لا يحتاج إلى تراب، بخلاف لو جعلناه في الأخيرة، فإن باقي الغسلات الست التي قبلها كلها تحتاج إلى تراب[4]. وبيان ذلك أنا إذا جعلنا التراب في الأولى ثم غسلناه الثانية وأنساب شيء من الماء على ثوب إنسان أو على إناء فإنه يغسله ست مرات بدون تراب؛ لأن التراب قد استعمل في الأولى، لكن لو جعل التراب في الأخيرة وأنساب الماء في الثانية على شيء، فإنه يغسله ستا إحداها بالتراب، لأن التراب لم يستعمل في الغسلة الأولى فصار كون التراب في الأولى أرفق بالمكلف فكانت أولى[5].

**الثاني**: أن التراب إذا كان في الغسلة الأولى جاء بعده الماء فطهر الإناء ونظفه، بخلاف إذا كان التراب في الغسلة الأخيرة، فإنه يحتاج إلى غسلة زائدة لتنظيفه، فكان هذا أرفق[6].

وقال الظاهري بتعيين الأولى، قال: وقد جاء الخبر بروايات شتى في بعضها (السابعة بالتراب)، وفي بعضها (إحداهن بالتراب)، وكل ذلك لا يختلف معناه، لأن الأُولى هي بلا شك إحدى الغسلات، وفي لفظ (الأولى) بيان أيتهن هي، ومن جعل التراب في أولاهن فقد جعله في إحداهن بلا شك، واستعمل اللفظتين معا، ومن جعله في غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تكون أولاهن، وهذا لا يحل، وبلا شك ندري أن تعفيره بالتراب أولاهن تطهير ثامن إلى سبع غسلات، وأن تلك الغسلة سابقة لسائرهن إذا جمعن، وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه صلى الله عليه وسلم المأثورة في هذا الخبر[7].

---

(1) طرح التثريب في شرح التقريب : (119/2) .

(2) صحيح مسلم : (279/1،234) .

(3) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ج:1، ص:23 .

(4) ينظر: العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ج:1، ص:120 .

(5) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق: 29/1 . طرح التثريب في شرح التقريب: 120/2 . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ج:1، ص: 93 . فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ج:1، ص:87 .

(6) ينظر: فتح الباري : 276/1 . العدة على إحكام الأحكام: ج:1، ص:120

(7) المحلى لابن حزم: ج:1، ص:110،111 .

**الجواب عن الروايات الأخرى:**

ألفاظ الروايات الأخرى التي عورضت بها رواية (أولاهن) أجابوا عنها بعدة أجوبة :

**رواية (وعفروه الثامنة في التراب)** أجابوا عنها بالآتي:

**الجواب الأول : عدم الصحة:** نُقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا الحديث( يعني حديث ابن المغفل) لم أقف على صحته[1]. وتُعُقِب بأنه قد وقف جماعة كثيرون على صحته[2].

**الجواب الثاني : اضطراب رواية ابن المغفل:**قال ابن بطال: وأولى ما قيل به في هذا الباب حديث أبي هريرة في الغسل سبعًا، فهو أصح من حديث ابن مغفل، ومن كل ما روي في ذلك، فقد اضطرب حديث ابن مغفل، فروي مرة عن شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الصيد والزرع) [3]. وروي مرة على خلاف هذا. وروى أبو شهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن مغفل، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ( لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ من الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا منها الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ... ) [4]. قال : ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث[5].

**الجواب الثالث : تنزيل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة :**

يحتمل أن يكون جعل التراب ثامنة باعتبار مغايرته للماء؛ لأن التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنين؛ معناه: أن التراب يكون بمنزلة الثامنة، مع كونه مع الماء في السابعة، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا، والمراد أن التراب يمزج بالسابعة كما في رواية أبي داود: (السابعة بالتراب)، قاله النووي وزاد الدميري في (شرح المنهاج) أنه أُطلق الغسل على

---

(1) الحاوي الكبير : (309/1) .

(2) ينظر: البدر المنير : (547/1) . تلخيص الحبير : (24/1) .

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، صحيح مسلم: (1200،1573/3) . والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، سنن النسائي: (54،67/1) . وأبو عوانة في المسند، كتاب البيوع، باب إثبات تحريم ثمن الكلب ووجوب قتله، واللفظ له، مسند أبي عوانة: (362،5317/3)

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، واللفظ له .
ينظر: سنن الترمذي: (78،1486/4) . سنن ابن ماجه: (1069،3205/2) .

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج:1، ص: 270،271. التمهيد لابن عبدالبر: (229،230/14). التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ج:4، ص:246 .

التعفير مجازا[1]. وقال المناوي: ليس فيه دليل على وجوب غسلة ثامنة لأنه إنما سماها ثامنة لاشتمالها على نوعي الطهور. أي: الماء والتراب[2].

**الجواب الرابع:**

تحمل الثامنة على من نسي استعمال التراب في السبع، فيلزمه أن يعفره في الثامنة، فيكون التقدير : اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب كما في رواية أبي هريرة، فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة[3]. قال ابن حجر: ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات، وهو أولى من إلغاء بعضها[4].

**أما رواية ( السابعة بالتراب) فأجابوا بأنها اختلف فيها .**

قال الصنعاني: رواية (السابعة بالتراب) اختلف فيها، فلا تقاوم رواية (أولاهن بالتراب)[5].

فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة، وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على قتادة فقال أبان عنه: (السّابِعَةُ بِالتُّرابِ)، وهي رواية أبي داود[6].

وقال سعيد بن بشير عنه: (الأُولى بِالتُّرابِ) فوافق الجماعة، وهي رواية الدارقطني في سننه والبيهقي من طريقه[7].

وهذا يقتضي ترجيح رواية (أولاهن) الموافقة للجماعة[8].

**وأما رواية (أخراهن)** وإن كانت بمعناها: فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث.

قال العراقي: وأما رواية أخراهن بالخاء المعجمة والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث[9].

---

(1) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (185/3) . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين) : ج:1، ص:98 . النجم الوهاج في شرح المنهاج : ج:1، ص:423 .

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير: ج:2، ص:117 .

(3) الحاوي الكبير : (309/1) .

(4) تلخيص الحبير : (24/1) .

(5) سبل السلام : (23/1) .

(6) سبق تخريجه : ص: 5 .

(7) سنن الدارقطني : (64،9/1) . سنن البيهقي الكبرى : (241،1081/1) .

(8) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج:1، ص:95 .

(9) طرح التثريب : (119/2) .

إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ( أخراهن بالتراب) وبعضهم يقول في حديث خلاس (إحداهن بالتراب) [1]. إلا أنها رويت مضمومة مع أولاهن[2].

قال العراقي : قد سمع خلاس من أبي هريرة وروايته عنه في صحيح البخاري، إلا أن الظاهر أنه سقط منه ذكر أبي رافع كما دلت عليه رواية النسائي[3].

**أما رواية ( أولاهن أو أخراهن) :**

قوله (أولاهن) أو(أخراهن) لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع، أو هو شك من بعض رواة الحديث؛ لأن لفظ (أو) يحتمل أن تكون من الراوي، ويحتمل أن تكون للإباحة بأمر الشارع، وهي هنا شك من الراوي، كما قرره البيهقي في الخلافيات وغيره[4] .

وقال ابن دقيق العيد: هو الأقرب، لأَنَّهُ لم يَقلْ أَحَدٌ بتَعْيِينِ الْأولَى أو الْأَخيرَةِ فقَطْ، بلْ إمّا بتعين الْأولَى، أو التَّخْيِيرِ بين الْجَميعِ . ولأنه لا يظهر معنى معقول لتخصيص التخيير بين الأولى والأخيرة[5].

ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع، قول الترمذي في روايته: (أُولاهُنَّ) أو قال: (أُخْراهُنَّ)[6].

ويدل علي ذلك أيضاً أن أصحاب ابن سيرين قد رووا هذا الخبر عنه من غير الشك، منهم هشام بن حسان، وقتادة بن دعامة، وحبيب بن الشهيد، والأوزاعي، وغيرهم من الحفاظ.

وبهذا يتضح أن بعض الرواة شك فيه، ويبقى التعارض قائم، ويُرجع إلى الترجيح، فترجّح الأولى( أولاهن)؛ لأن رواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك[7].

---

(1) سبق تخريجه : ص: 4 .

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (265/18) .

(3) طرح التثريب: (121/2) .

(4) الخِلافيات للبيهقي: ج:3، ص:41 . مرقاة المفاتيح : (178/2).

(5) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام : ج:1، ص:462.

(6) سبق تخريجه: ص: 5، لكن الموجود في جامع الترمذي المطبوع دون (قال) . وهي في بعض النسخ، أشار إليها الشيخ أحمد شاكر. بلفظ (أخراهن أو قال أولهن) . وينظر: الأحكام الشرعية الكبرى: ج:1، ص:398.

(7) ينظر: طرح التثريب: (120/2) . تلخيص الحبير: (40،41/1) . سبل السلام: (23/1).

وأيضاً الصحيح في هذه الرواية أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بـ(أولاهن) كما جاء عند الإمام مسلم من غير شك، فيحمل المشكوك فيه على ما لا شك فيه، وحينئذ تكون الغسلة التي فيها التراب هي الأولى[1].

**كيفية الغسل:**

وصورتها أن تأخذ كفاً من تراب، وترميه في السطل، أو الماعون الذي ولغ الكلب فيه، ثم إذا رميت هذا الكفّ من التراب صببت الصبة الأولى من الماء، ثم الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، ويطهر الإناء بذلك، هذا إذا كانت غسلة التراب الأولى[2].

**المذهب الرابع: التقييد بالأولى أو السابعة فقط اختيارا :**

رواية ( **أُولَاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ بِالتّرَابِ** ) قيدت الرواية الثانية ( **إحداهن**) بكون التتريب في الغسلة الأولى أو السابعة، فلا يجوز أن يكون التراب إلا في الأولى أو في الأخيرة دون ما سواهما، حملًا لِلْمُطلَق على المقيَّدَينِ الْمذْكُورينِ على طريق البدل.

لأن قوله (**أولاهن**) و(**أخراهن**) مجموعة من كلام الشارع، وليست شكا من الراوي.

والذي يرجح ذلك أن لفظ(أو) في نفس الخبر؛ أي أولاهن وأخراهن مجموعة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغة (أو) تفيد التخيير، فهُوَ تَخْيِيرٌ منه صلى الله عليه وسلم .

وحمل (أو) على التخيير والتنويع أولى من حملها على الشك؛ لأن حملها على الشك طعن في حفظ الراوي والأصل عدم الطعن .[3]

قال ابن حجر: وإِنْ حَمَلنَا (أو) هنا على الشّكِّ امْتنَعَ ذلك – أي الحمل – لكِنَّ الْأَصْلَ عدَمُ الشّكِّ[4] .

وأتى ابن حجر بلفظ الترمذي بعد رواية مسلم في البلوغ وكأنه يريد أن يجعل (أو) للتخيير[5].

وبما أن (أو) دالة على التخيير بينهما، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة.

---

(1) فتح ذي الجلال والإكرام : (86/1).
(2) شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (349/1) .
(3) فتح ذي الجلال والإكرام : (86/1) .
(4) تلخيص الحبير : (24/1) .
(5) سبل السلام : (23/1) .

قال ابن حجر في التلخيص: بلْ يُمكِنُ هنا حَمْلُ المطلق على المقيد وذلك أن الرواية المطلقة فيها (إحدَاهُنَّ) وَالمقَيَّدَةُ في بعضها (أُولاهُنَّ) وفي بعضها (أُخرَاهُنَّ) وفي بعض الرويات (أُولاهُنَّ أو أُخرَاهُنَّ) فإنْ حَمَلنَا (أو) هنا على التَّخيِيرِ استَقَامَ أنْ يُحمَلَ المطْلَقُ على المقَيَّدِ ويَتَعَيَّنُ التُّرابُ في أُولاهُنَّ أو أُخرَاهُنَّ لا في ما بين ذلك[1]. وقال العراقي: فإن كانت مجموعة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو دال على التخيير بينهما، ويترجح حينئذ ...التقييد بهما؛ وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة؛ لأن كلا منهما حفظ مرة فاقتصر عليها، وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى، فكان أولى[2].وقال بعض المتأخرين على هذا :ينبغي انحصار الوجوب في الأولى والثامنة التي يعتبرونها سابعة، ويتخير بينهما.وهو ما نص عليه الشافعي أنها على التّعْيِينِ فِيهِما ولَفْظُهُ في البويطي:( إذا ولَغَ الْكَلْبُ في الْإِناءِ غسِلَ سبْعًا أُولاهُنَّ أو أُخْراهُنَّ بِالتُّرابِ لا يُطهِّرُهُ غيْرُ ذلك)وكذا قال في الْأُمِّ [3].

وقد تبعه من أصحابه على تقييد ذلك بالأولى أو الأخرى الزبيري في (الكافي)، والمرعشي في (ترتيب الأقسام) وعبارته: ما أصاب الكلب بلسانه أو بعضو من أعضائه من الماء القليل، نجسه ولم يطهر الإناء إلا أن يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب[4] .

وقال الأسنوي: وقد وفق الله تعالى جماعة فأطلعهم على نص الشافعي وأرشدهم إلى هذا المعنى فجزموا بمقتضاه منهم الزبيرى في الكافي والمرعشي في ترتيب الأقسام وابن جابر كما نقله عن الدارمي في الاستذكار[5]. واختار ابن اللحام التخيير بين الأولى والأخيرة، ليس بحمل المطلق على المقيد ولكن بالتساقط، حيث قال : " والصواب في مثل هذا سقوط التقييد بالنسبة إلى تعيين الأولى والسابعة؛ لأنهما لما تعارضتا ولم يكن أحد القيدين أولى من الآخر تساقطا، وبقى التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره، وحينئذ فلا يوجب التعفير فيما عداهما، لاتفاق القيدين على نفيه"[6].

قال السبكي : فإن ثبت هذا في الحديث فهو للتخيير فينبغي أن يجب في إحداهما لا بعينها ولا يجزئ في غيرهما[7].

---

(1) المصدر السابق .

(2) طرح التثريب : (120/2).

(3) ينظر: الأم : ج:1، ص:6 . فتح الباري : (276/1).

(4) ينظر : الإبهاج : (203/2) . طرح التثريب : (119/2).

(5) التمهيد للأسنوي : (423/1 – 426) . وينظر: .

(6) القواعد والفوائد الأصولية : (285،286/1) .

(7) الأشباه والنظائر: (148/2) . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : (377/3) .

**وتعُقب** بأن قول الشافعي"ولا يطهره غير ذاك" ليس المقصود به تعيين الأولى والأخيرة .

قال الرملي: ولا يطهره غير ذاك؛ أي غير التسبيع والتتريب، لا تعين إحدى الغسلتين، كما توهمه بعض المتأخرين[1].

والقاعدة أن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق، إذ لا مقيد له حينئذ، فالقول أنه يبقى التخيير بين ما وقع فيه التعارض فقط لا وجه له[2].

**وأجابوا على التقييد بإحداهن:**

وقال الأسنائي: وجواز التعفير في غير الأولى والأخيرة مردود للدليل، وهو أن رواية (إحداهن) مطلقة وقيدت بالأولى أو الأخيرة، فلا يجوز العدول إلى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيه[3].

استشكل ابن دقيق العيد إجزاء التتريب في أي غسلة شاء من الغسلات السبع بأن رواية إحداهن على تقدير ثبوتها مطلقة وقد قيدت في بعضها بـ(أولاهن) وفي بعضها بـ(السابعة) فلا يجزي التتريب في غيرهما لاتفاق القيدين على نفيه[4].

**المذهب الخامس: التقييد بالثامنة:**

ظاهر حديث عبد الله بن مُغفَّلٍ أن التتريب خارج عن الغسلات السبع؛ لأن قوله: (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**) أي في الغسلة الثامنة، فظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة، وأن غسله بالتراب غير الغسلات السبع بالماء[5].

قال ابن دقيق العيد : قوله صلى الله عليه وسلم (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**) يقتضي زيادة غسلة ثامنة ظاهرا، والحديث قوي فيها، ومخالفة هذا الظاهر إن كان سببها الرواية التي فيها السبع فلا معارضة بينهما لحصول الزيادة في هذا الحديث[6].

وقال العيني: " صريح الحديث يدل على أن يكون الغسل بالماء سبع مرات، ويكون التعفير بالتراب مرة ثامنة "[7].

---

(1) حاشية الرملي على أسنى المطالب: ج:1، ص:21 .
(2) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص:212. التحبير شرح التحرير: 2736/6 . شرح الكوكب المنير: 406/3 .
(3) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : ج:1، ص: 72 .
(4) إحكام الأحكام : (29/1) .
(5) ينظر : كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : ج:1، ص:87 .
(6) ينظر : شرح الإلمام : (414/1) . إحكام الأحكام لابن دقيق : (29/1) .
(7) شرح أبي داود للعيني : (219/1) .

وقال العراقي: " فيه حجة على من ذهب إلى اشتراط الغسل من نجاسة الكلب ثمانيا"[1].

وقال الشوكاني بعد ذكره رواية(**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**):"فتَعَيَّنَ حملُ المطلق على الْمُقيَّدِ "[2].لهذا يكون التتريب غسلة ثامنة منفصلة عن السبع.

**ثم إن أصحاب التثمين قالوا: الأخذ برواية ابن المغفل أولى لأمور :**

**الأول : رواية ابن المغفل أولى؛ لأنه أفقه من أبي هريرة، ورواية الفقيه أولى من رواية غير الفقيه .**

قال الحسن البصري : كان ابن المغفل أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب إلينا يفقهون الناس . ولهذا ذهب إليها، وهو من أصحاب الشجرة، والأخذ بروايته أحوط[3].

**رد عليه:** القول بأن أبا هريرة غير فقيه غير صحيح، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي صلى الله علي وسلم كما صرح به ابن الهمام في تحرير الأصول وابن حجر في الإصابة[4].وأنه قد ورد السبع برواية ابن عمر[5] أيضاً، وهو فقيه بلا ريب[6].

**الثاني : الزيادة في حديث ابن المغفل :**

حديث عبد اللّهِ بن مُغفَّلٍ فيه زِيادَة علم؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة من الثقة مقبولة، يتَعَيَّنُ المصِيرُ إليها إذا لم تقع مُنافِيَةً، ولا سيما إذا كانت الزيادة من صحابي فقيه، وتركها لا وجه له، فالحديثان في نفس الأمر كالواحد، والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز[7].

قال ابن التركماني في (الجوهر النقي): " بل رواية ابن مغفل أولى؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة، خصوصا من مثله "[8].

---

(1) طرح التثريب : (123/2) .
(2) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : ج:1، ص:46 .
(3) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة : ج:4، ص:242(رقم4975) . تهذيب الكمال : ج:16، ص:174 عمدة القاري : (41/3) .
(4) تيسير التحرير: (53/3) . الإصابة في تمييز الصحابة: (425/7،رقم10674) .
(5) رواية ابن عمر أخرجها ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وإسناده صحيح كما في إرواء الغليل . ينظر: سنن ابن ماجه : ج:1، ص:130(رقم366) . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ج:1، ص:62 .
(6) ينظر : السعاية في كشف ما في شرح الوقاية : ج:1، ص:510 .
(7) ينظر:الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ج:1، ص:315،314. عمدة القاري: 42/3 . نيل الأوطار:46/1 .
(8) الجوهر النقي: ج:1، ص:60 .

وقال ابن حجر في (تلخيص الحبير) نحوه، ونص كلامه " وهي زيادة ثقة؛ فيتعين المصير إليها "[1]. وقال ابن دقيق: ويقوي القول به – يعني حديث ابن المغفل – بأنه يقتضي زيادة على ما في حديث أبي هريرة، والأخذ بالزائد متعين[2].وقال الطحاوي : ما روي عن عبد الله بن مغفل في ذلك عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أولى مما رواه أبو هريرة، لأنه زاد عليه (وعفروه الثامنة في التراب)، والزائد أولى من الناقص[3].

**وجنح بعضهم إلى ترجيح رواية أبا هريرة على رواية ابن المغفل بكثرة الطرق:**

وردّ بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن المغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة[4].ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته[5]. **ومحاولة بعض الشافعية** الجمع بين الحديثين بتنزيل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة، أو حمل الثامنة على من نسي استعمال التراب في السبع.

تعقبه ابن دقيق العيد فقال: وأما التأويلان فمستكرهان مخالفان للظاهر مخالفة ظاهرة؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (فاغسلوه سبع مرات) ذكر السبع فيه لبيان عدد الغسلات التي دل عليها قوله (فاغسلوه) وقوله (عفروه الثامنة في التراب) ظاهر في كونها غسلة ثامنة كما هو في السبع غسلات.

وأما التأويل الثاني فبعيد جدا؛ لأنه حمل اللفظ العام الوارد في غير سبب خاص لأجل تأسيس قاعدة شرعية على أمر نادر عارض، وهو من التأويلات المردودة[6].

**ردود أصحاب التسبيع على حديث ابن مغفل والجواب عنها:**

قالوا: تردّ رواية ابن المغفل لوجوه وهي:

**الأول:** ما نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "هذا حديث – يعني حديث ابن المغفل – لم أقف على صحته"[7].

وأجيب عنه بأن الحديث وقف على صحته جماعة كثيرون.

---

(1) تلخيص الحبير: ج:1, ص:24 .
(2) شرح الإلمام: ج:1, ص:413 .
(3) شرح معاني الآثار: ج:1، ص:23 .
(4) ينظر: عون المعبود : (97/1) . كشف اللثام : (92/1) . شرح السيوطي لسنن النسائي : (54،55/1) .
(5) ينظر: فتح الباري: 277/1. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 110/1 . السعاية للكنوي: 502/1 .
(6) ينظر: شرح الإلمام : (414/1 – 416) .
(7) الحاوي الكبير: (309/1) .

قال ابن منده: إسناده مجْمَعٌ على صحَّته[1].

واعتذار الشافعي بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث، لا يثبت العذر لأصحابه الذين وقفوا على صحته، لا سيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح مذهبه، قاله ابن حجر،والشوكاني[2].

ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره[3].

وقد ألزم الطحاوي الشافعية بإيجاب ثمان غسلات، عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل، حيث قال: ولو وجب العمل برواية السبع، لكان ما روي عن عبد الله بن مغفل في ذلك أولى مما رواه أبو هريرة، وكان ينبغي لهذا المخالف أن يقول لا يطهر إلاَّ بأن يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب، ليأخذ بالحديثين جميعاً، فإن ترك حديث ابن مغفل فقد لزِمَهُ ما أَلْزَمَهُ خصمه في ترك الحديث الوارد بالسبع[4].

**وردّ** بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به . قاله بن دقيق العيد[5].

**الثاني**: لم يعمل بحديث ابن المغفل لأنه وقع الإجماع على خلافه في العمل[6].

وعورض بأن الإجماع ممنوع لثبوت القول بذلك عن الحسن البصري.

قال ابن حجر : وفيه نظر؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري[7].

وقال ابن عبد البر: وبهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات والثامنة بالتراب، ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره[8].

**وأجيب**: بأن مخالفة الأقل لا تمنع انعقاد الإجماع، وهو مذهب كثير من الأصوليين[9].

---

(1) ينظر : البدر المنير: (547/1) . تلخيص الحبير: (24/1) .
(2) ينظر: فتح الباري: (277/1) . نيل الأوطار: (46/1) .
(3) ينظر: عمدة القاري: (42/3) . شرح السيوطي لسنن النسائي: (54/1) .
(4) شرح معاني الآثار: (23/1) .
(5) شرح الإلمام لابن دقيق: (409/1) .
(6) ينظر : السعاية: (ص:502) . عمدة القاري : (42/3) . العدة على شرح العمدة : (121/1) .
(7) فتح الباري: (277/1) .
(8) التمهيد لابن عبد البر: (266/18) . وينظر: شرح أبي داود للعيني: (219/1) .
(9) ينظر : المستصفى: (146/1) . البحر المحيط في أصول الفقه: (523/3) .

وردّ بأنه قد ذهب إليه أحمد بن حنبل أيضا، كما حكاه عنه الرافعي وحكاه عنه أيضا صاحب المفهم من المالكية[1].

وروي عن مالِكٍ أَيضًا، ذكره ابن حجر[2]، والشوكاني، ثم قال : وأما قول ابن عبدالبر فلا يقدح في صحة الحديث، وتحتم العمل به[3].

وقال ابن دقيق: به قال الحسن البصري، وقيل: لم يقل به غيره، ولعله يراد بذلك من المتقدمين[4]. أي: لأنه رواية عن مالك وأحمد بن حنبل.

وقال به العجلي من متأخري الشافعية في شرح الوسيط " الأولى أن يغسل ثمان غسلات إحداهن بالتراب لهذا الحديث"[5].

وما يقال أن الإجزاء بالسبع معارض لوجوب الثامنة فهذا مثله لازم لمن يقول بوجوب التتريب؛ لأن الروايات التي فيها الأمر بالسبع دون التتريب تقتضي الاكتفاء بها دون التراب[6].

(1) الشرح الكبير(فتح العزيز بشرح الوجيز): ج:1، ص:66 . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ج:1، ص:540 .

(2) تلخيص الحبير: (24/1) . وينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال: (246/1) .

(3) نيل الأوطار : (46/1) .

(4) إحكام الأحكام لابن دقيق: (29/1) .

(5) نقله ابن الملقن، ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (314/1) .

(6) شرح الإلمام: (415/1) .

## الفصل الثاني :أثر الاطلاق والتقييد على اختلاف الفقهاء في المسألة

اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة ولوغ الكلب بناء على اختلافهم في حمل المطلق على المقيد وعدمه وذلك على النحو التالي :

**فقهاء الأحناف** لم يعملوا بواحدة من هذه الروايات سواء كانت مطلقة أو مقيدة، وذهبوا إلى نجاسة سؤر الكلب[1]، وغسل الإناء بولوغه فيه ثلاث مرات وجوباً، وسبعاً مع التراب استحباباً[2]. وروي عن أبي حنيفة عدم اعتبار العدد، بل يجب غسل الإناء حتى يغلب على الظن نقاؤه وطهارته من النجاسة، ولو حصل ذلك بمرة أجزأه، كسائر النجاسات[3].

قال ابن نجيم : " يُحمَل ما زاد على الثّلَاث على الاستحباب"[4].

وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح : " ويطهر محل النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا، وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب، خروجا من الخلاف "[5].

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح : " ويندب عندنا التسبيع، وكون إحداهن بالتراب"[6].

وقال التهانوي : لم يترك الحنفية العمل بحديث التسبيع أصلاً ورأساً، بل حملوا أمر التسبيع والتتريب على الندب، وأمر الثلاث على الوجوب[7].

---

(1) اختلف الحنفية في نجاسة الكلب ، فيرى الإمام أبو حنيفة أن الكلب ليس بنجس العين وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنفية وهو الذي عليه الفتوى . ويرى بعض الحنفية أن الكلب نجس العين ، واختار هذا القول السرخسي ، أما إذا ولغ الكلب في الماء فإنه ينجسه باتفاق الحنفية .
ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج:1، ص:63،64 . درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج:1، ص:97 . العناية شرح الهداية : ج:1، ص:127.

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج:1، ص:48 . الهداية شرح بداية المبتدي: ج:1، ص:23 . مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي: ص:82 . رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ج:1، ص: 204،222.

(3) نقله ابن قدامة والنووي، المغني لابن قدامة: ج:1، ص:46 . المجموع شرح المهذب: (533/2). وينظر: التجريد للقدوري: ج:1، ص:269 .

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج:1، ص:135.

(5) مراقي الفلاح للشرنبلالي: ص:64،65 .

(6) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص:21 .

(7) إعلاء السنن للتهانوي: ج:1، ص:307 .

**واستدلوا بالآتي : استدلوا على النجاسة بما يلي:**

**أولاً:** الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب أو شرب سبع مرات، دليل على نجاسة الإناء والماء.

**ثانياً:** قوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث عند مسلم وغيره (طَهورُ إنَاءِ أَحَدِكمْ)، قالوا: لفظة (طهور) تستعمل إما عن حدث أو عن خبث، ولا حدث على الإناء بالضرورة فتعين الخبث . وتطهير الأواني في الأصل لا يجب إلا من النجاسات، لأنها لا عبادة عليها.

**ثالثاً:** ويؤكد القول بالتَّنَجّسِ قوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات الحديث: (إذا ولَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكمْ فَلْيرِقْهُ ...)، قالوا: الأَمْرُ بالْإِرَاقَةِ دليلُ التَّنَجّسِ؛ إذ لو كان ما ولغ فيه طاهر لم يؤمر بإراقته[1].

**نوقش الأول:** بأنه يجوز أن يؤمر بغسل الطاهر مراراً لمعنى، كغسل أعضاء الوضوء حيث أُمر بتكرار الغسل فيها مرتان وثلاث وليست بنجسة؛ فتكرار الغسل لا يدل على النجاسة. أو أن الأمر بالغسل لتشديد المنع من اقتنائها، أو للقذارة .

**ونوقش الثاني** : بمنع الحصر للفظة (طهور)[2]؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث وقيل له طهور المسلم، **أجيب** بأن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا.

**ونوقش** أيضاً بأن الطهارة تطلق على النجس وعلى غير النجس كقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام (السواكُ مطْهَرَةٌ للْفَمِ)[4]. **أجيب** بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية، إلا إذا قام الدليل على خلافها[5]. وردّ بأن الأحكام معلقة على الأسماء اللغوية حتى يقوم الدليل على نقلها، وليس إذا نقلت في موضع بدليل ينبغي أن تنقل في كل موضع . ولا دلالة في هذا الموضع أنه أريد به غير اللغوي .

---

(1) ينظر الأدلة في: المبسوط للسرخسي: (48/1) . بدائع الصنائع: (64/1) . شرح فتح القدير: ج:1، ص:78،109 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج:1، ص:32 . البناية شرح الهداية: ج:1، ص:435 . شرح مختصر الطحاوي : ج:1، ص:49 . فتح باب العناية: (196/1).

(2) الطهور اسم مشترك يصلح لإزالة النجس كالثوب عليه نجاسة يطهر بإزالته بالماء، ويصلح لتمييز الشيء من الأشياء الدنيّة كقوله في أزواج النبي عليه السلام الطاهرات، ويصلح للتعبد كغسل الجنابة فلا يجوز الاحتجاج به حتى يُعلم أي ذلك أريد به . ينظر: عيون الأدلة : (599/2).

(3) سورة التوبة : آية 103 .

(4) صحيح البخاري: كتاب الصيام ، باب السواك الرطب واليابس للصائم (682/2).

(5) ينظر: عمدة القارئ: (39/3 – 41) . السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: (ص:501) . المسالك لابن العربي: (123/2) . الأوسط لابن المنذر: (307/1) . إكمال إكمال المعلم للأبي: (58،59/2) .

**ونوقش الثالث** : بأن لفظة (فَلْيرِقْهُ) غير محفوظة، تفرد بها على بن مُسْهرٍ، ولا تُعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية[1]. **وأجاب** ابن الملقن بأنه لا يضرّ تفرّده بها، فإنَّ علي بن مُسْهر إمام حافظ، متفق على عدالته والاحتجاج به[2].

**ونوقش** أيضا: بأن الأمر بإراقته؛ لأن النفس تعافه لا لنجاسته؛ لأن التنزه من الأقذار مندوب إليه، أو تغليظا عليهم، لأنهم نهوا عن اقتناء الكلاب، فلما لم ينتهوا عن ذلك غلظ عليهم في الماء، لقلته عندهم في البادية حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها[3].

**واستدلوا على الغسل ثلاثا بما يلي :**

**الدليل الأول : الأحاديث الواردة في غسله ثلاث مرات, وهي :**

**الأول** : ما رواه عبد الوهاب بن الضحاك،عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا )[4].

**الثاني**: ما رواه الحسين الكرابيسي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ )[5].

**الثالث**: ما رواه عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[6].

---

(1) جزم ابن عبد البر والنسائي وابن منده وحمزة الكناني بِتفَرُّد عليِّ بن مسْهرٍ بزيادة فليرقه . ينظر: التمهيد لابن عبد البر:(273/18). سنن النسائي: (53/1). تلخيص الحبير: (23،40/1). كشف اللثام: (83/1).

(2) البدر المنير: (545/1) .

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ج:13، ص:46.

(4) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، وقال : تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد (فاغسلوه سبعا) وهو الصواب. والبيهقي في المعرفة، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، وقال: "هذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث" . سنن الدارقطني : (65/1،رقم13،14) . معرفة السنن والآثار: (309/1،رقم361) .

(5) أخرجه ابن عدي في ترجمة الحسين الكرابيسي. الكامل في ضعفاء الرجال: ج:2، ص:366، رقم: 495 .

(6) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب، الطهارة باب: ولوغ الكلب في الإناء . والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب سؤر الكلب . سنن الدارقطني: (66/1، رقم16،17) . شرح معاني الآثار: (23/1) .

قوله (يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا) استدل به من لا يعتبر العدد، قالوا: التخيير بين الأعداد المختلفة ينفي اعتبار العدد؛ ولو كانت السبع واجبة لم يخير بينها وبين الثلاث. كقوله في حديث الميّتة اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك[1].

**ونوقش** بأنه مناقض لظاهر الأحاديث الصحيحة الدالة صريحا على وجوب اعتبار العدد فكأنها لم تبلغه[2].

قوله في الرواية المرفوعة (وَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) استدلوا به على الغسل ثلاث مرات، ومما يدل على تقويتها أن أبا هريرة راويها أفتى بثلاث غسلات كما في رواية عبد الملك، والعبرة بما رأى الراوي لا بما روى، لاستحالة عدوله عن القطعي إلى رأيه الظني، إذ ظنية خبر الواحد إنما بالنسبة إلى غير راويه، وأما بالنسبة إلى من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي، وأيضا كونه الراوي لحديث السبع روى وأفتى وعمل بخلافه دليلٌ على أن رواية السبع إما أنها منسوخة أو أنها محمولة على الندب[3].

قال الطحاوي: " لأنا نحسن الظن به – يعني أبو هريرة – فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته"[4].

**واستدلالهم بالأحاديث نوقش بالآتي:**

**الحديث الأول:** بأنه حديث ضعيف جدًّا؛ لأن في سنده عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش، وهما متروكان[5].

ولو تنازلنا على صحته ففيه لفظة (أو) وهي محتملة للشك والتخيير، ولعلها للشك من الراوي فيجب التوقف عن العمل به، والعمل بما لا شك فيه وهو حديث التسبيع[6].

---

(1) ينظر: شرح مختصر الآثار للجصاص: (51/1) . التجريد للقدوري : (271/1) .

(2) الإعلام لابن الملقن: (301/1) .

(3) ينظر: شرح فتح القدير: (109/1) . نخب الأفكار للعيني: ج:1، ص:182،175 . مرقاة المفاتيح: (179/2) . إعلاء السنن: (302/1) . العرف الشذي شرح سنن الترمذي: ج:1، ص:124 .

(4) شرح معاني الآثار : (23/1) . وينظر: فتح باب العناية : (198/1) .

(5) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني: ج:8, ص:102 . سنن البيهقي الكبرى: (240/1) . الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: ج:1، ص:548 . الجوهر النقي: (59/1) .

(6) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة : (286/1) . رياض الأفهام : (101/1) .

**الحديث الثاني** : تُعُقب بأنه منكر، قاله: ابن عدي، وأنه لا يصح؛ لم يرفعه غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه، قاله ابن الجوزي، وقال ابن حجر: وهم الكرابيسي في رفعه عن إسحاق الأزرق، والصحيح أنه موقوف[1].

وأيضاً في حديث الثلاث اضطراباً، فإن منهم من يرويه موقوفاً على أبي هريرة، ومنهم من يرويه مرفوعاً[2].

**الحديث الثالث** : نوقش من وجهين :

**الأول** : أن رواية عبد الملك عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفًا بلفظ(ثلاث) شاذة؛ لمخالفتها رواية الثقات عن أبي هريرة موقوفًا بلفظ: (سبع) .

فقد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة – في الكلب يلغ في الإناء – قال: يهراق، ويغسل سبع مرات. وهذا أصح الأسانيد، أخرجه الدارقطني، وقال: صحيح موقوف[3]. ثم إن رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته، أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها، أما الموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد المالك بن أبي سليمان، وهو دون الأول في القوة بكثير[4].

**الثاني**: بأنها متروكة بروايته، لأن الصحيح عند الأصوليين أن مذهب الراوي إذا خالف روايته لا يمنع التمسك بها؛ فالعبرة بما رواه لا ما رآه[5]. فلا يلزم منه النسخ لاحتمال مخالفة ذلك برأي واجتهاد رآه، أو يكون أفتي بذلك لاعتقاده أن الأمر بالسبع على الندب لا على الوجوب، أو تكون الفتوى محمولة على إناء غسل أربعاً، وبقي من السبع ثلاث، فأفتى بالثلاث استكمالاً للسبع، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ[6].

---

(1) الكامل لابن عدي: (366/2) . العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ج:1, ص:333 . فتح الباري : (275/1) .

(2) ينظر: معرفة السنن والآثار : (312/1) .

(3) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، (64/1، رقم3) .

(4) ينظر : نصب الراية : (131/1) . كشف اللثام: (91/1) . سبل السلام : (22/1) .

(5) عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته، ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، ينظر: المجموع : (535/2) .

(6) ينظر: الحاوي الكبير: (308/1) . فتح الباري: (277/1) . نيل الأوطار: (42/1) . الإعلام لابن الملقن: (303/1) . شرح الإلمام: (399/1).

وردّ بأن هذا إساءة الظن بأبي هريرة، والاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتد به[1].

**الدليل الثاني: القياس على سائر النجاسات :**

إن أحاديث التطهير من العذرة والبول والدم وغيرها من النجاسات المغلظة الإنسانية، وأيضا ما يصيب بول الكلب وقذارته تدل على تطهيرها بمرة واحدة أو ثلاث، فيكون سور الكلب وهو اخف منها أولى أن يطهر بثلاث .

**نوقش:** بأن القياس على سائر النجاسات لا يصح؛ لأنه قياس شَبهٍ، وفي قبوله خلاف بين الأصوليين، ثم إذا تنزلنا على قبوله، وهو هاهنا في مقابلة نص الخبر الواحد، والصحيح عند أهل الأصول تقديم نص الخبر الواحد على القياس المظنون، وإن كان جليا، ثم لو رجحنا بين الأمارتين لكان ظن الخبر أرجح من ظن القياس، لقلة احتمالات ظن الخبر وكثرة احتمالات ظن القياس . وأيضا لا يلزم من كون النجاسات المغلظة الأشد استقذارا أن تكون أشد في تغليظ الحكم[2].

قال النووي: وأما قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت إليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته[3].

وقال الأحناف أيضاً: لا حاجة إلى التتريب؛ لاضطراب رواية التتريب؛ فقد جاء: أولاهن، وأخراهن، وإحداهن، والسابعة، والثامنة، قالوا: وهذا اضطراب في الرواية فيسقط التتريب[4].

**نوقش:** بأن تعدد الروايات لا يدل على نفي التتريب بالكلية، بل يؤكد وجوده؛ ولكن الخلاف في الأولى أو في الأخيرة هذا شيء آخر، ولكن تلك الروايات تثبت التتريب؛ فيتعين التتريب[5].

واستدلوا أيضا على عدم التتريب بأن أبا هريرة، الذي روى السبع، روي عنه غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً فعلاً وقولاً مرفوعاً وموقوفاً من غير ذكر التراب . كما في رواية عبد الملك عن عطاء[6].

---

(1) عمدة القاري : (41/3) .

(2) ينظر: إعلاء السنن: (307/1) . بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ج:1، ص:187 . شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (50/1). فيض الباري على صحيح البخاري: ج:1، ص:367 . رياض الأفهام: (102/1) . شرح الإلمام : (409/1) .

(3) المجموع : (535/2) .

(4) ينظر : فتح باب العناية: (197/1) . نخب الأفكار: (173/1) .

(5) حاشية البجيرمي: (142/1) .

(6) عمدة القاري: (41/3) .

**نوقش:** بأن ذكر التراب قد ثبت من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا وهذا أولى من حديث عبد الملك عن عطاء؛ لوجوه :

**الأول:** أن إسناده أصح من إسناد عبد الملك .

**الثاني:** أنه قد جاء مرفوعًا من طريق هشام به .

**الثالث:** أن له شاهدًا من حديث عبدالله بن مغفَّل مرفوعًا .

قال الألباني : وخلاصة القول: " إن الذي رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا من التثليث مع ترك ذكر التتريب لا يصح من قبل إسناده، بل هو باطل؛ لمخالفته ما ثبت عنه يقينًا مرفوعًا من التسبيع والتتريب، مع ثبوت ذلك عنه موقوفًا، فهو الذي يجب الاعتماد عليه في هذه المسألة"[1].

**وأجاب الأحناف عن الروايات** التي ورد فيها الأمر بالسبع سواء كانت مطلقة أو مقيدة بأنها محمولة على ابتداء الإسلام حيث كان التشديد في أمر الكلاب في أول الإسلام، حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها، والتشديد في سؤرها بالغسل سبعا، وذلك للتغليظ عليهم وقلعا لهم عما ألفوه من مخالطتها، فلما نهي عن قتلها ورخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، نُسخ الأمر بالغسل، لأن الحكم بالغسل سبعاً يناسب حكم قتل الكلاب، ثم صار منسوخاً بنسخه[2].

وهذا يجمع جميع الروايات المختلفة في الباب وذلك أن التشديد كان أولا ثم رخص فيه، ووقع التيسير فيه تدريجا، فتحمل روايات الثمانية والتتريب على زمان أشد الشدة، ثم بعد ذلك نزل الأمر إلى السبع مع التتريب، ثم إلى السبع بدونه، ثم صار مثل سائر النجاسات[3].

**نوقش:** بأن الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان إسلامهما سنة سبع . وروى ابن المغفل حديث النهي عن قتل الكلاب، والأمر بغسل الإناء منها سبعا في خبر واحد سياقه ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب[4].

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني: ج:1، ص:132 .

(2) ينظر: بدائع الصنائع: (87/1) . المحلى : (115/1) . شرح أبي داود للعيني : (212/1) . بذل المجهود: (186/1). فتح باب العناية : (198/1). فيض الباري : (368/1).

(3) أوجز المسالك إلى موطأ مالك: ج:1، ص:427 .

(4) ينظر: فتح الباري : (277/1) . شرح الإلمام : (410/1) . كشف اللثام : (91/1) .

وأجاب العيني بأن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي، ولئن سلمنا ذلك فيمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابي آخر فاخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتمادهما صدق الراوي عنه لأن الصحابة كلهم عدول[1].

وردّه اللكنوي فقال: هذا احتمال مردود لورود سماع أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهادته على ابلغ وجه بسماعه كما مر من رواية ابن ماجة وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب كما أخرجه الترمذي عنه وحسنه، فهذا يدل على أنهما سمعا بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه[2].

**أما فقهاء المالكية:** فلم يأخذوا بالروايات المطلقة أو المقيدة التي ورد فيها التتريب، ورجعوا إلى أصل الحديث الوارد في الباب، فذهبوا على المشهور في المذهب إلى طهارة الكلب، وسؤره، وغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً[3]، استحباباً لا إيجاباً، كما أنهم لم يقولوا بالتتريب أصلاً؛ لأنه لم يثبت في كل الروايات وإنما ثبت في بعضها وذلك الذي وقع فيه اضطراب[4]. ووافقهم داود في طهارة سؤر الكلب غير أنه قال: وغسل الإناء منه سبعاً فرض[5].

**وللمالكية قول ثاني:** أنه نجس، وسؤره نجس؛ كغيره من السباع. رواه ابن وهب عن مالك[6] وحكي هذا عن سحنون، وعبد الملك ابن الماجشون[7].

**ومن ذهب إلى طهارة الكلب وسؤره استدل بالآتي :**

**الدليل الأول: الحياة والانتفاع دليل على الطهارة:**

---

(1) عمدة القاري : (42/3) .

(2) السعاية في كشف ما في الوقاية : (505/1) .

(3) التعبد : معنى ذلك: الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع أنا نجزم أنه لابد لكل حكم حكمة؛ لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودر المفاسد، فالله تعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة؛ ثم إن ظهرت لنا حكمته نقول هو معقول المعنى، وما لم تظهر لنا مصلحته ومفسدته اصطلحوا أن يسموه تعبدا . ينظر: إكمال الإكمال للأبي: (58/2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل: ج:1، ص:73 .

(4) ينظر: المدونة الكبرى: ج:1، ص:5 . النَّوادر والزِّيادات لأبي زيد: ج:1، ص:71،72 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ج:1، ص:175 .

(5) ينظر قول داود في: المحلى: (112/1) . حلية العلماء: (243/1) . الاستذكار: ج:1، ص:208 .

(6) ينظر: النوادر والزيادات: (73/1) . المنتقى للباجي: (326/1) . المقدمات الممهدات : ج:1، ص:89 . مناهج التحصيل للرجراجي: ج:1، ص:95 .

(7) ينظر : شرح التلقين : ج:1، ص:232 . التنبيه لابن بشير: ج:1، ص:240 . جامع الأمهات لابن الحاجب: (32/1) . الذخيرة للقرافي: ج:1، ص:181.

قالوا : أن الحياة علة في الطهارة؛ للاتفاق على طهارة الشاة والبعير إذا كانا حيين، فإذا ماتا نجسا؛ لأن كل حي نجسا بعد الموت، فدل ذلك على أن الحياة علة الطهارة، والعلة يجب طردها، وطردها يقتضي أن الحيوان كله طاهر، وإذا كان طاهرا كان سؤره طاهرا .

**نوقش:** بأنه لو كانت الحياة علة في الطهارة لوجب نجاسة الشاه الذكية لفقد الحياة؛ لأن العلة إذا فُقدت فُقد حكمها .

**أجيب** بأنه خلفتها علة أخرى وهي الذكاة، وهي علة مطهرة إجماعا؛ فيتعلق الحكم بها، فالشاة الذكية طاهرة؛ لأن التذكية خلفت الحياة فاقتضت الطهارة[1].

**وتعقب** بأنه لما كان في بعض الأموات طاهراً جاز أن يكون في بعض الأحياء نجساً[2].

**والدليل على طهارة الكلب** أيضاً أنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالأنعام؛ وما أبيح الانتفاع به فقد ثبت في الشرع أنه طاهر؛ لأن النجاسات أمرنا بتركها واجتنابها، وأيضا لأنه حيوان يصح ملكه وتصح الوصية به وكل حيوان يصح ملكه وتصح الوصية به كان طاهراً .

والأخبار الدالة على جواز الانتفاع به كاتخاذه للصيد ولحفظ الزرع والمواشي، تدل على طهارة سوره؛ لأن اتخاذه مستلزم غالبا لاختلاط سؤره بالأواني وغيرها، فلولا طهارته لم يرخص لذلك[3] .

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ الآية[4].

قالوا: الحديث معارض لظاهر القرآن؛ لأن الآية تدل على جواز أكل ما صاده الكلب من غير غسل، ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلابد من وصول لعابه إلى جسم الصيد، فلو كان لعابه نجساً لتنجس الصيد بمماسته، فلما لم نؤمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد، دل ذلك على طهارته، ولهذا قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه[5].

**الدليل الثالث: دخول عدد السبع والتراب فيه دليل على الطهارة**

---

(1) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب : (180/1) . شرح صحيح البخاري لابن بطال: (269/1) . عارضة الاحوذي : (126/1) . إكمال المعلم : (102/1) . الذخيرة : (179/1) .

(2) الحاوي الكبير: (305/1) .

(3) ينظر: التفريع لابن الجلاب: ج:1، ص:214 . عيون الأدلة في مسائل الخلاف للقصار: 580/2 . المنتقى : (352/1) . انتصار الفقير السالك للراعي: (ص:259) .

(4) سورة المائدة : آية :4 .

(5) ينظر: المدونة: (6/1) . الإشراف لعبد الوهاب: (177/1) . البيان والتحصيل: (188/1) . بداية المجتهد: (21/1).

قالوا: عدد مرات غسل الإناء من ولوغ الكلب وتتريبه يدل على عدم نجاسة سؤره، لأن النجاسات لا يشترط في غسلها العدد ولا مدخل للتراب فيها، ولو كان للنجاسة لكان المطلوب الإنقاء، أو الاكتفاء فيه بمرة واحدة كسائر النجاسات، فدل إن هذا الغسل إنما هو عبادة لا للنجاسة .

**نوقش:** بأن زيادة العدد دليل على زيادة الغلظ في نجاسة الكلب، والتتريب يتعذر الاستدلال به مع كونهم لا يقولون به[1].

**الدليل الرابع:** استدلوا على طهارته بحديث أبي قتادة في الهرة أنَّ رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قال: ( إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)[2].

الاستدلال به من وجهين:

**الأول:** أنه عليه السلام أثبت طهارة الهرة التي هي سبع من السباع بلا خلاف، لأنه يفترس ويأكل الميتة، فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع؛ لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصا في الآخر وهذا من أقوى أنواع القياس.

**الثاني:** أنه عليه السلام علل طهارة الهرة بكونها من الطوافين عليهم، وهذه علة يشاركها الكلب فيها لكونه طوّاف، بل أشد طيافة على العرب من الهر، خاصة للزرع والضرع والصيد فينبغي أن تجري العلة في الكلب كهي في الهر، فكان حكمه حكمها، ولهذا قال مالك: إنما هذه – يعني كلاب الصيد والماشية – مثل الهرة التي يقتنيها الناس[3].

**القول الثالث للمالكية: التفصيل بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه، فسؤر المأذون طاهر، وغيره نجس:**

قال سحنون: كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس، وإن كان مأذونا في اتخاذه فهو طاهر وقال به ابن المعذّل[4]. وقال ابن رشد هو أظهر الأقوال[5].

---

(1) ينظر: المعلم بفوائد مسلم: ج:1، ص:125 . المسالك لابن العربي: (123/2) . إكمال إكمال المعلم للأبي: (58/2). شرح الإلمام : (388/1) .

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، موطأ مالك : (22/1، رقم42) سنن أبي داود : (19/1، رقم75) .

(3) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف: (586/2) . التمهيد لابن عبد البر: (320/1) . شرح التلقين للمازري: (233/1) . بداية المجتهد: (21/1) . شرح التلقين لابن بزيزة : (239،240/1) . الطهور لأبي عبيد: (212/1) .

(4) ينظر: النوادر والزيادات: (72/1) . الكافي لابن عبد البر: (ص:17) . التبصرة للخمي: ج:1، ص: 58 .

(5) المقدمات الممهدات: (89/1) .

وعليه يختص وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب المنهي عن اتخاذه، دون المأذون فيه؛ أي أن الغسل ليس عام في جميع الكلاب.

ومنشأ الخلاف بين من يفرق بين المأذون فيه وغيره، وبين من أطلق، التعبد أو التعليل؛ فمن رأى أن الغسل للتعليل بالإبعاد يُخرج منه المأذون في اتخاذه، أما من رأى أن الغسل للتعبد فهو عام في كل الكلاب[1].

وقيل: سبب اختلافهم في الألف واللام من قوله (إذا ولغ الكلب) هل هي للعهد أو للجنس؛ فمن حمل الألف واللام على العهد، خصص الحكم بالكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون في اتخاذه؛ ومن حمل الألف واللام على الجنس أو تعريف الماهية وكلاهما يدل على العموم؛ ترتب الحكم على ولوغ كل كلب[2].

ومن قال بهذا القول صرف الألف واللام إلى المعهود المعين؛ لأن سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها .

قال الباجي: "الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها، وذلك يختص بالمنهي عنه لا بالمباح"[3].

وفي ذلك نظر أصولي؛ فإن هذا يؤدي إلى تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل النص، وفيه خلاف بين الأصوليين؛ الأكثرون على المنع منه؛ لأن الاستنباط إنما شرع لتوسيع مجاري الأحكام، وهذا الاستنباط يؤدي إلى تضييقها، وإخراج بعض ما تناوله اللفظ[4].

قال القرطبي : وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك لكون الكلب مستقذرًا منهيًّا عن مخالطته؛ وقَصَرَ هذا الحكم على الكلب المنهي عن اتخاذه؛ وهذا ليس بشيء؛ لأنه استنبط من اللفظ ما خصصه من غير دليل منفصل عنه[5].

**واستدلوا** بالأخبار الدالة على جواز اتخاذ الكلب للصيد وغيره باعتبارها قرينة صرفت الأمر من العموم في كل كلب إلى الخصوص في الكلب المنهي عن اتخاذه .

---

(1) ينظر: التنبيه لابن بشير: (240/1) . شرح صحيح البخاري لابن بطال (269/1) .

(2) ينظر: إكمال المعلم: (101/2) . الذخيرة: (181/1) . التوضيح لخليل: (74/1) . مناهج التحصيل: (95/1) . شرح الإلمام : (375/1) .

(3) المنتقى : (351/1) .

(4) ينظر: البحر المحيط: (509/2) . التحبير شرح التحرير: (3265/7) . الإعلام لابن الملقن: (304/1) .

(5) المفهم: (539/1) .

قال الزرقاني في شرح أحد هذه الأخبار: استدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه نوع مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه[1].

أي أن الأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة تناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه، وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه، فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج، ولا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ، عليه فلا يغسل من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه، ويغسل من اتخذ ما نهي عنه[2].

**نوقش**: بمعارضة الأحاديث الواردة في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات عموما، من غير تخصيص بكلب دون كلب، فإنها دالة صريحا على التنجس .

**وأجيب** أنه يجوز أن يخصص ذلك العموم بهذه الأخبار؛ لأن تخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل؛ يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضى لنجاسته عندهم، بغير ما أذن في اتخاذه، لأحاديث الإذن المسوّغة لتخصيصه[3].

**وتعقب** أيضا بأن في هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله، محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأنه معدوم لا موجود؛ وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه[4].

رده ابن العربي فقال: جاء الحديث بالأمر بقتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والغنم وقال: إذا ولغ الكلب . فيحتمل أن يرجع الأمر بالغسل عند الولوغ إلى المنهي عنه أولاً ويحتمل إلى المأمور باتخاذه وهذا يعارضه قوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ ولم يؤمر بغسل، وعارضه تعليله في الهرة للحاجة إليه في قوله(إنها من الطوافين عليكم) فيسقط الاحتمال ويتبين أنه في المنهي عنه على الوجه المتقدم بيانه[5].

**واستدل من فرق بين سور المأذون باقتنائه وبين سؤر غيره** بأنه عليه السلام علل طهارة الهر بالتطواف علينا، وهي موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه، وبما أن

---

(1) شرح الزرقاني: (475/4) .

(2) ينظر: العدة للصنعاني: (124/1) .

(3) ينظر: فتح الباري : (7/5) . شرح الزرقاني : (475/4) . السعاية: (ص:494) .

(4) التمهيد: (266/18) .

(5) عارضة الأحوذي: (127/1) .

هذه علة يشاركها الكلب فيها، فكان حكمه حكمها، أما غير المأذون في اتخاذه فلا تمس الحاجة إليه فلم يعف عنه[1].

ولأن علة الطهارة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم عليها في الهر موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه .

**القول الرابع: الفرق بين البدوي والحضري :**

كلب البدوي غير نجس، وسؤره طاهر، وكلب الحضري نجس، وسؤره نجس .

قال به عبد الملك بن الماجشون[2].

قال في الإكمال : الثلاثة الأول لمالك، ورابعها لعبد الملك[3].

**واستدل على التفصيل بين البدوي والحضري**

أنه أذن للبدوي في اتخاذه، فسؤره طاهر، ولم يؤذن للحضري؛ فسؤره نجس. وأن البدوي له ضرورة إلى اقتنائه؛ فاتخاذه له مباح، خلافاً للحضري لأنه خاص في اتخاذه[4].

قال ابن العربي: إذا احتيج إليه في البادية التحق بالهرة وسقط اعتبار غسله وغير ذلك من أمره[5].

واستدل أيضاً بما ثبت أنه عليه السلام أباح سؤر الهرة، وعُلل بتطوافها علينا، وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على أن ما يشق التحرز منه ولا يمكن إبعاده فإنه معفو عنه، والكلب في البدو بهذه المنزلة[6].

**واختلف قول مالك** في الأمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، هل يحمل على الوجوب أو على الندب[7]؟

---

(1) شرح التلقين للمازري : (233/1) . المقدمات الممهدات: (89/1) .

(2) ينظر: التبصرة للخمي : (59/1) . المقدمات الممهدات : (89،90/1) . التوضيح لخليل : (22،75/1) . مواهب الجليل : (176/1) . إكمال المعلم : (103/2) .

(3) إكمال إكمال المعلم للأبي: (58/2) .

(4) مناهج التحصيل : (95/1) .

(5) عارضة الأحوذي : (128/1) .

(6) شرح التلقين : (232/1) .

(7) منشأ الاختلاف في مسألة أصولية؛ وهي أن صيغة الأمر المطلقة هل تحمل على الوجوب أو على الندب؟ أو أن الأمر عنده للوجوب، لكن ههنا قرائن صرفته عنه للندب . ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (351/1) . مواهب الجليل: (175/1) .

فحمله مرة على الوجوب[1] ووجه الوجوب قوله (فاغسلوه سبعا) والأمر يقتضي مطلقه الوجوب عند جمهور الفقهاء.

وحمله مرة على الندب[2]؛ ويمكن توجيهه بأن الأمر يصرف عن ظاهره إلى الندب بقرينة، أو أمر خارج، فالأمر للوجوب لكن ههنا قرائن صرفته عنه للندب[3] منها:

**قيام الدليل عنده على طهارة الكلب :**

قال ابن دقيق : وفي مذهب مالك قول أنه للندب، وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب – بالدليل الذي دله على ذلك – جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره لدليل[4].

فوجه الندب أنه حيوان طاهر، ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير، فلم يجب غسل الإناء من ولوغه، وإنما أمر بذلك تشديدا ليكفوا عن اتخاذه[5].

تضعيف الحديث صرف الأمر من الوجوب إلى الندب:

قال مالك : جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته؛ أي أن ذلك على الوجوب أو الندب.

وقال ابن القاسم وكان مالك يضعف الحديث لمعارضة الكتاب؛ أي يضعف وجوب الغسل لأنه بمنزلة غيره من الحيوان، أو بتضعيف الحديث[6].

نُدب الغسل لعدم توقه الأقذار ولكثرة ملابسته للنجاسة:

---

(1) اقتصر صاحب الإرشاد على القول بالوجوب، وبه جزم صاحب الوافي وقال القرافي إنه ظاهر المذهب . ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: ص:17 . جامع الأمهات لابن الحاجب: ج:1، ص:40 . القوانين الفقهية: ص:26 . الذخيرة : ج:1، ص:181 .

(2) قال ابن بشير: والذي في المدونة الندب، أخذه من قول مالك في المدونة، حيث جعل المعنى يضعف الوجوب . وقال ابن عبد البر على هذا القول: أنه الذي استقر عليه مذهب مالك عند أصحابه .
ينظر: المدونة الكبرى: (5/1) . التنبيه لابن بشير: (240/1) . التلقين لعبد الوهاب: (85/1) . عيون المجالس: ج:1، ص:189 . مواهب الجليل: (175/1) . مختصر خليل: ص:12 . التلقين في الفقه المالكي: ج:1، ص:58 . التمهيد لابن عبد البر: (269/18) .

(3) رياض الأفهام: (103/1) .

(4) إحكام الأحكام لابن دقيق: (31/1) .

(5) المنتقى شرح الموطأ: (351/1) . الإشراف لعبد الوهاب: (178/1) . مواهب الجليل: (175/1) .

(6) المدونة الكبرى: (5/1) . التنبيه لابن بشير: (240/1). مناهج التحصيل: (96/1) . المسالك: (124/1) مقدمات: (92/1) . التوضيح لخليل: (73/1).

أُمر بغسل الإناء من ولوغه؛ لأنه مما يستقذر وتعافه النفس، وتوقي ما يستقذر وتعافه النفس غير واجب، فالندب معلل بقذارة الكلب واستعماله النجاسات[1].

الأمر بالغسل سبعا من باب التَّدَاوي، وهو أمر مندوب إليه:

ذهب ابن رشد إلى أن ذلك معلل بما يُتقى من أن يكون الكلب كَلِبا، فيُتضرر بما يصيب الماء من لعابه المسموم، ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع؛ لأن هذا العدد قد جاء في مواضع من الشرع استحبابه على جهة الطب والتداوي، لا سيما فيما يتوقى منه السم[2].

**واختلف المالكية هل غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدي لا يُعقل معناه، أو معلل ؟**

المشهور في المذهب أن الأمر بالغسل تعبدي غير معلل[3]. وقال به داود الظاهري[4].

ووجه التعبد أنه غسل مقيد بعدد مخصوص؛ فتحديد الغسل سبعا دل على إن هذا الغسل عبادة، ولو كان لعلة كالنجاسة مثلا لكان الإنقاء، وقد يحصل بمرة واحدة . وبما أنه أمر به مقيدا بطلب عدد مخصوص، فأشبه الوضوء . وأيضاً لأن للتراب مدخلا فيه؛ وكل معنى أمر فيه بالماء وحصل للتراب مدخلا فيه، فإنه للعبادة لا للنجاسة كطهارة الحدث[5].

**وعندهم قول آخر أنه معقول المعنى**[6]، واختلفوا في التعليل على أقوال:

فقيل: للنجاسة وهو قول عبد الملك وسحنون[7]، إلا أن الماء لما لم يتغير قالوا بعدم وجوب الغسل، فلو تغير لوجب[8].

---

(1) شرح التلقين للمازري: (232/1) . إكمال المعلم: (102/2) . حاشية الدسوقي: (83/1) . الإكمال للأبي: (58/2) .

(2) المقدمات الممهدات: (90/1) . بداية المجتهد: (22/1) .

(3) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: ج:1، ص:216 . التبصرة للخمي: (58/1) . الخرشي على مختصر خليل: ج:1، ص:118 . المسالك في شرح موطأ مالك : ج:2، ص:123 .

(4) ينظر نسبة هذا القول إليه في: عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار: ج:2، ص:109 . الاستذكار: (208/1) . التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: ج:1، ص:70 . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ج:1، ص:243 .

(5) المعونة: (181/1) . الإكمال للأبي : (58/2) . انتصار الفقير السالك للراعي: (ص:264) . الإشراف لعبد الوهاب: (177/1) . المعلم للمازري: (125/1) . إكمال المعلم: (101/2) . عارضة الأحوذي: (126/1) الذخيرة : (181/1) . التوضيح لخليل : (72/1) .

(6) الاستذكار : (211/2) .

(7) شرح التلقين : (232/1) . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ج:1، ص:13.

(8) حاشية الدسوقي: (83/1) . بلغة السالك: (61/1) .

**وقيل**: تشديدا للمنع، ليكفوا عن اتخاذه؛ لأن في اتخاذه مخالفة دأب أهل المروءات، ولما فيه من ترويع للمسلمين، لهذا غلظ عليهم في الماء بوجوب غسل الإناء من ولوغه سبعا، لقلة المياه عندهم في البادية، حتى يشتد عليهم، فيمتنعوا من اقتنائها[1].

**وقيل**: إنما أمر بذلك لأنه مما يستقذر وتعافه النفس، فالعلة استقذاره لكثرة ملابسته للنجاسة، وعلى هذا فالسبع تعبد؛ لأن القذارة لا تقتضي هذا العدد المخصوص[2].

**وذهب** ابن رشد إلى أن ذلك معلل بما يُتقى من أن يكون الكلب كَلِبا، ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع؛ لأن هذا العدد قد جاء في مواضع من الشرع استحبابه على جهة الطب والتداوي لا سيما فيما يتوقى منه السم[3].

**أما فقهاء** الشافعية[4] والحنابلة[5] فذهبوا إلى نجاسة الكلب، ونجاسة سؤره، ووجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه مع التتريب .

واختلفوا في عدد الغسلات، ومحل التتريب منها:

فذهب الشافعية[6]، والإمام أحمد في رواية عنه[7] إلى غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات .

---

(1) شرح البخاري لابن بطال: (267/1) . الإعلام لابن الملقن: (300/1) . الإكمال للأبي: (58/2) .

(2) رياض الأفهام: (103/1) . جامع الأمهات: (ص:40) . الإكمال للأبي: (58/2) .

(3) المقدمات الممهدات : (90/1) . الذخيرة : (181،182/1) . الإكمال للأبي : (58/2) .

(4) ينظر: الأم: (5/1)،(209/7) . الحاوي الكبير : (304/1 – 307) . المهذب في فقه الإمام الشافعي: ج:1، ص:47،48 . الوسيط في المذهب للغزالي: ج:1، ص:204 . روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج:1، ص:33 . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ج:1، ص:39 .

(5) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ج:1، ص:284 . شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ج:1، ص:20 . معونة أولي النهى شرح المنتهى: ج:1، ص:400،407 . كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ج:1، ص:181،182 .

(6) ينظر: مختصر المزني في فروع الشافعية: ج:1، ص:8 . بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: ج:1، ص:243. الشرح الكبير للرافعي: (66/1) . المجموع: (533/2) .

(7) نقلها عبد الله في المسائل، وهو اختيار الخرقي في المختصر، وأبي الخطاب في الهداية، والسامري في المستوعب، وابن قدامة في المغني، والمجد في المحرر، وصححها القاضي في الروايتين والمرداوي في الإنصاف .
ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : ص:9 . مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل: ص:16 . الروايتان والوجهان لأبي يعلى: ج:1، ص:64 . الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الخطاب: ص:64 . المستوعب: ج:1، ص:343 . المغني لابن قدامة: ج:1، ص:46 المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ج:1، ص:4 . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ج:1، ص:310 .

وذهب الحسن البصري[1]، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه[2]، إلى أنه يُغسل ثمان مرات .

**واختلفوا في الغسلة التي يكون فيها التراب بناءاً على الاختلاف في حمل المطلق على المقيد** : فمن ذهب إلى تساقط القيود لم يحمل الرواية المطلقة على إحدى الروايات المقيدة لوجود الاضطراب فيها، ولم يرجح بين الروايات المقيدة، فقال يكون التراب في إحدى الغسلات مطلقا، سواء كان في أولاهن أو أخراهن أو غيرهما؛ لأن هذا الاضطراب يدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود وإنما المقصود هو حصول التتريب في مرة من المرات . وهذا قال به الشافعي[3]، وأحمد في رواية عنه[4]. ومن ذهب إلى الترجيح بين الرويات المقيدة قال بترجيح رواية أولاهن بالتراب على باقي روايات التتريب، فيكون التراب في الغسلة الأولى، وهو قول ثاني للشافعي[5]، ورواية عن أحمد[6]، وقال به الظاهرية[7] .ومن حمل المطلق على المقيد قال تحمل الرواية المطلقة على المقيدين المذكورين على سبيل البدل، فيُجعل التراب في الأولى أو الأخيرة على سبيل التخيير[8].

---

(1) ينظر قول الحسن في: التمهيد لابن عبد البر:266/18.مختصر اختلاف العلماء للطحاوي:ج:1، ص:118

(2) نقلها إسماعيل بن سعيد وحرب، ينظر:الروايتان والوجهان:(65/1).مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد:ج:1، ص:76،77 . الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح: ج:1، ص:203 . شرح الزركشي: (21/1).

(3) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي: ص:23 . نهاية المطلب في دراية المذهب: ج:1، ص:241 . أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج:1، ص:21 . الإقناع للشربيني: (93/1) . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ج:1، ص:141 .

(4) ينظر بالإضافة للمصادر السابقة : شرح العمدة في الفقه: ج:1، ص:85 . المقنع لابن قدامة: (ص:19) . الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ج:1، ص: 56 . الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ص:59 .

(5) نقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي نص في حرملة أنه يستحب جعل التراب في الأولى .
ينظر: مختصر المزني: (8/1) . بحر المذهب: 244/1 . المجموع: (535/2) . الإقناع للشربيني: (93/1) . فتح الباري: (276/1) .

(6) هو اختيار ابن قدامة في الكافي، وقال المرداوي في الإنصاف هو الصحيح، واعتمدها صاحب الإقناع، ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج:1، ص:89 . الإنصاف للمرداوي: (311/1) . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج:1، ص:58 . شرح منتهى الإرادات : (103/1) .

(7) ينظر: المحلى : (109/1) . سبل السلام : (23/1) .

(8) نص عليه الشافعي في البويطي و كذا في الأم، وتبعه الزبيري، والمرعشي، وابن جابر، ينظر : الأم: (6/1) كفاية الأخيار:(ص:72،73) . النجم الوهاج للدميري: (423/1) . الإبهاج: (203/2) . التمهيد للأسنوي: (423/1 – 426) . القواعد والفوائد الأصولية: (285،286/1) . رفع الحاجب: (377/3) . طرح التثريب: (119/2).

ومن ذهب إلى غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثمان مرات قال: يجب إفراد التراب عن السبع بثامنة، قال به الإمام أحمد في رواية[1]، وهو قول الحسن البصري[2]، وروي عن داود الظاهري[3].

## الترجيح

يظهر مما ذكر في المسألة أن الراجح غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وجوبا، والتتريب في إحدى الغسلات السبع استحبابا، وكونه في الأولى أولى للآتي:

1 – وجوب غسل الإناء سبعا قال به الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية لقوله صلى الله عليه وسلم: (فاغسلوه سبعا) والأمر يقتضي مطلقه الوجوب عند جمهور الفقهاء.

2 – التتريب في إحدى الغسلات السبع قال به الشافعية والحنابلة وجوبا وقال به الأحناف استحبابا ولم يقل به المالكية، فكونه استحباباً هو الراجح لاضطراب الروايات في التتريب، ولكونه لم يثبت في كل الرويات . ولأنه من باب التداوي وهو أمر مندوب إليه، فقد ثبت طبيا واكتشف بالآلات المكبرة والمجاهر الحديثة أن في لعاب الكلب ميكروبات وأمراض فتاكة لا يزيلها الماء وحده ما لم يستعمل معه التراب خاصة .

3 – وجعل التراب في إحدى الغسلات وعدم تقييده بإحداهن لوجود الاضطراب في رواياته وهذا يدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود وإنما المقصود هو حصول التتريب في مرة من المرات ثم أنه لم يحمل هنا المطلق على المقيد لعدم تحقق وجود شرط من شروط حمل المطلق على المقيد وهو كون المطلق دائرا بين قيدين متضادين فيبقى المطلق على إطلاقه لأن حمله على أحد القيدين ليس بأولى من حمله على القيد الآخر .

4 – وكون التتريب في الغسلة الأولى أولى لقوله عليه السلام (أولاهن بالتراب) فترجح لكثرة رواتها ولحفظهم ولتخريج أحد الشيخين لها، وليأتي الماء عليه بعده فينظفه . والله أعلم .

---

(1) نقلها عنه إسماعيل بن سعيد، وحرب، ينظر : الروايتان والوجهان: (65/1) . المغني: (46/1) . مختصر ابن تميم: (77/1) . الفروع: (203/1) . شرح الزركشي: (21،22/1) .

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر : (266/18) . مختصر اختلاف العلماء : (118/1) . شرح معاني الآثار : (23/1).

(3) المجموع : (533/2) .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد منّ الله تبارك وتعالى عليّ بإتمام هذا البحث، وإخراجه على هذه الصورة متمنياً أن أكون قد وفقت لدراسة موضوعه وإكمالاً لعملي في هذا البحث فإني أحاول أن أقدم في هذه الخاتمة أهم النتائج وهي كما يلي :

- اختلفت العلماء في الترجيح والجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة بناء على اختلاف الروايات الواردة فيها, فقد ورد غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب في بعض الروايات سبعا, وفي بعضها ثلاثا بدون تتريب, وورد في روايات أخرى تعفير الاناء بالتراب داخل الغسلات السبع مطلقاً من غير تقييده بإحداها, وورد تقييد محل التتريب من الغسلات السبع على حسب اختلاف الروايات, وورد في رواية أخرى التتريب خارجا عن الغسلات السبع .
- وهذا الاختلاف كان له أثر على الأحكام الفقهية في المسألة, حيث اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي :

فقهاء الأحناف والمالكية قالوا باستحباب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً وعللوا عدم حمله على الوجوب لوجود قرائن صرفت الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب منها : ورود غسله ثلاثاً في بعض الروايات, وقياسه على سائر النجاسات, أو حمل السبع غسلات على ابتداء الإسلام حيث كان التشديد في أمر الكلاب, قيام الدليل عند المالكية على طهارة الكلب, معارضة حديث الغسل سبعاً للكتاب, أو أن الغسل سبعاً من باب التداوي؛ لأن هذا العدد قد جاء في مواضع من الشرع استحبابه على جهة الطب والتداوي .

أما بالنسبة للتتريب فالمالكية لم يأخذوا به لكونه لم يثبت في كل الروايات, والروايات التي ثبت فيها مضطربة في محله من الغسلات, وهذه الاسباب جعلت الأحناف يحملوه على الندب وعدم الوجوب .

فقهاء الشافعية والحنابلة قالوا بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً مع التتريب, ولكنهم اختلفوا في محل التتريب من الغسلات بناء على الاختلاف في حمل المطلق على المقيد في المسألة, فالشافعية أخذوا بالرواية المطلقة في محل التتريب من الغسلات ولم يحملوها على إحدى الروايات المقيدة لاسباب وهي:

1. اظطراب الروايات المقيدة, وهذا يدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود .

2. تساقط القيود؛ لأن المطلق دائر بين قيدين متضادين وبهذا يمتنع الحمل .

أما فقهاء الظاهرية فقالوا بترجيح رواية أولاهن على باقي روايات التتريب .

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب غسلة ثامنة مع التتريب حملاً للرواية المطلقة على المقيدة بثماني غسلات .

- إن الاختلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد له أثر كبير على اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث المطلقة والمقيدة .
- إن الاختلاف في قابلية نص الحديث المقيد للتأويل، أدى إلى الاختلاف في بعض الأحكام،
- إن الاختلاف في تصحيح الأحاديث، أدى إلى الاختلاف في حمل الحديث المطلق على المقيد، فعدم ثبوت الرواية التي ورد فيها التقييد جعل بعض الفقهاء يأخذون بالإطلاق .
- تبين من خلال دراسة هذا الانموذج من المسائل التطبيقية منهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، ودور القواعد الأصولية وضوابطها في ضبط الاجتهاد والإفتاء، والمسائل التطبيقية كثيرة في الفقه الإسلامي يحتاج استقصاؤها إلى العديد من الأبحاث العلمية .

❁ ❁ ❁

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## قائمة بأهم المصادر والمراجع


- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1. إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1421هـ .
2. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الملقب بـ(ابن الملقن)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط1 ،1417هـ .
3. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد الشربيني الخطيب، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط1415هـ .
4. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو النجا، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت .
5. إكمال إكمال المعلم: أبو عبد الله، محمد بن خلفة الوشتاني الأبّي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 .
6. إكمال المعلم بفوائد مسلم : أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1 ،1419هـ .
7. الأم : أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط2 ،1393هـ .
8. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: أبو الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع .
9. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك: شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبوالأجفان، دار الغرب، بيروت، ط1،1981م .
10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
11. البناية شرح الهداية: أبو محمد، محمود بن أحمد الغيتابى، المعروف ببدر الدين العينى، دار الفكر، بيروت، ط1،1411هـ .
12. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : أبو الوليد، ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2 ،1408هـ .

13. التبصرة : أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ،1433هـ .

14. جامع الأمهات: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر الكردي المعروف بابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1419،1هـ .

15. العلل الواردة في الأحاديث النبوية : أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط1 ،1405هـ .

16. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

17. الفروع وتصحيح الفروع: أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1418هـ .

18. فيض الباري على صحيح البخاري : محمد أنور شاه الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1426هـ .

19. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت .

20. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3 ،1409هـ .

21. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت،1402هـ .

22. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق : جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1422هـ .

23. المسالك في شرح موطأ مالك : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد وعائشة ابني الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ،1428هـ .

24. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 ،1401هـ .

25. المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 ،1413هـ .

26. المسند : أبو بكر، عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة .

27. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط2 ،1398هـ .

28. النجم الوهاج في شرح المنهاج : أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1 ،1425هـ .